وزارة التربية

الفقه الشافعي

للصف الثاني عشر الثانوي

التعليم الديني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه الشافعي

للصف الثاني عشر الثانوي
التعليم الديني
الجزء الثاني

تـأليـــف

أ . نـاصـر مـنـصـور الـبـاز « مـشـرفـاً ومـؤلـفـاً »

أ . فـلاح سـلـطـان رجـا المطيري

أ . سـنـاء عـبـدالـرحـمـن الحـمـود

أ . خـالـد عـبـدالمؤمـن السعيد

أ . عـبـيـر يـاسـر الحـجـي

الطبعة الأولى

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٥ - ٢٠١٦م

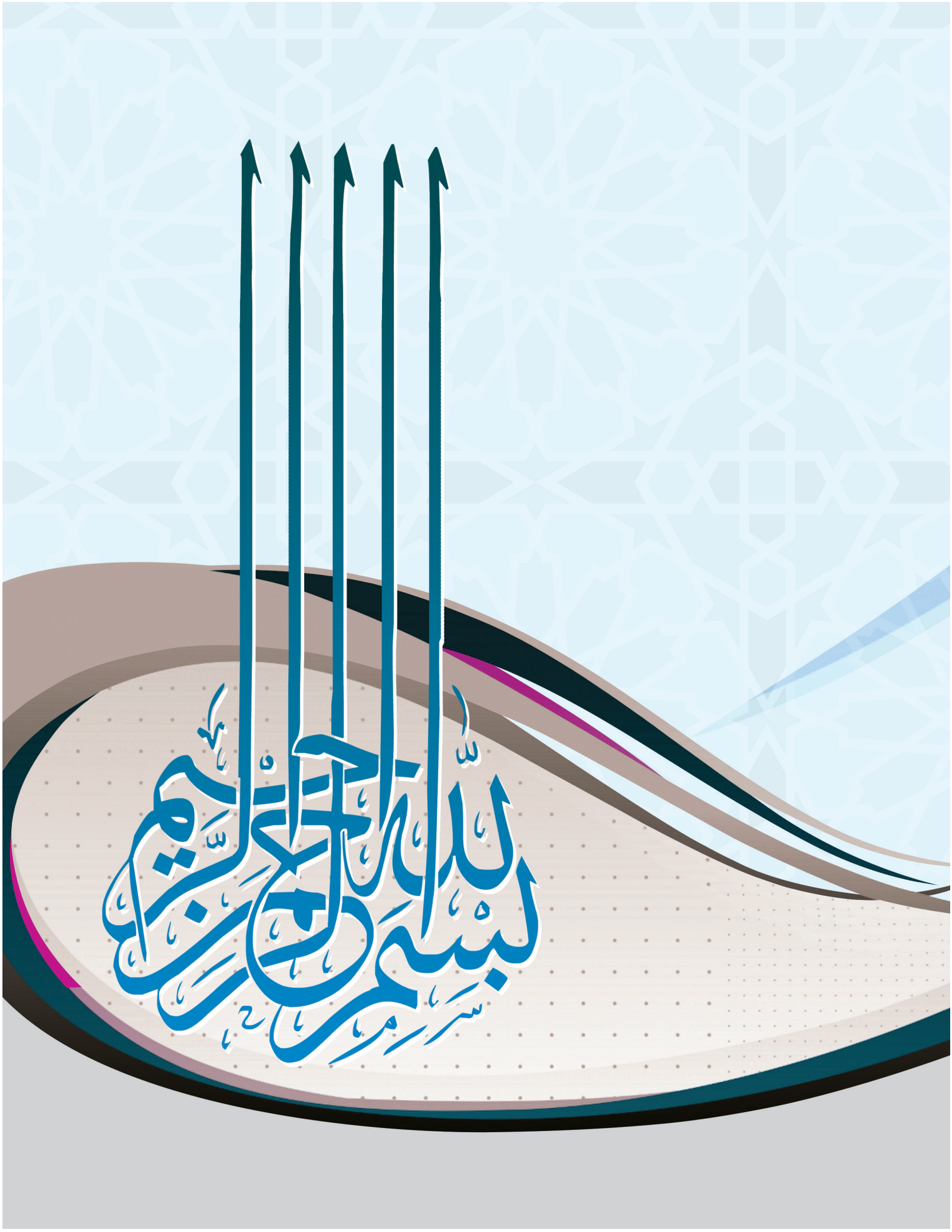
بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	الذبائح	١٥
٢	الأطعمة	٢٦
٣	الأضحية	٣٩
٤	العقيقة	٥١
٥	الأيمان	٥٦
٦	النذور	٦٨
٧	القضاء	٧٥
٨	آداب القضاء	٨٢

م	الموضوع	الصفحة
	الوحدة الثانية	٨٩
١	الأحوال التي يكره فيها القضاء وشروط صحة الدعوى	٩١
٢	المحظور على القاضي ، وأحكام في القضاء	٩٦
٣	الدعاوى والبيّنات	١٠٠
٤	الشهادات	١٠٧
٥	أنواع الحقوق المشهود بها	١١٥
٦	الفرائض	١٢٣
٧	موانع الإرث ، والوارثون والوارثات	١٢٨
٨	الفروض المقدرة	١٣٣
٩	فرضا الثمن والربع	١٣٧
١٠	فرضا الثمن والثلثين	١٤٢
١١	فرضا الثلث والثلثين	١٤٧
١٢	العصبة	١٥٥
١٣	الحجب	١٦٣
١٤	مسائل لها توريث خاص	١٦٩
	المراجع	١٧٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق بحكمته ، وأوجب عليهم عبادته ، وفرض عليهم تعلم شرائع دينه ، من أحكام الذبائح ، وما يحل وما يحرم من الأطعمة ، والأضحية والعقيقة ، والأيمان وما تنعقد به وما لا تنعقد ، والنذر وحكمه ، والقضاء ومشروعيته ، وشروطه ، ومستحباته ، ومكروهاته ، والدعاوى والشهادات ، والمواريث ، فهذا شرع الله الذي أوجبه على عباده ؛ ليعملوا به ويطبقوه في واقع حياتهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ، فهو الغني عن عباده ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[2] ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنان بالنعم الجسام والتي منها نعمة الإسلام وشرعه العظيم ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وأطهرهم محمد ﷺ المبعوث بالدين إلى البشرية أجمعين ، جعله ربه رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين ، فكان قدوة وأسوة في مأكله ومشربه ، وذبحه ، وقضائه وأخلاقه ، وفي حياته كلها ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] ، فشيد منار الإسلام ، وأرسى قواعد دين الإسلام ، فنصلي ونسلم على هذا النبي الأمي خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل بيت النبوة الأطهار الأبرار الذين جاء فيهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[4] ، ونسلم على أصحابه من المهاجرين والأنصار ونخص بالذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأئمة الأخيار .

أما بعد :

فيا أيها المتعلم العزيز ، إن علم الفقه لا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد وشد المئزر ، أيها المتعلم اللبيب شمّر وتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ في مطعمه ، ومشربه ، وأضحيته ، وعقيقة أبنائه ، وقضائه ، وما شرع من ميراث .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .
(٢) سورة فاطر : ١٥ .
(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .

أيها المتعلم العزيز ، إنه ليطيب للجنة تأليف الفقه الشافعي أن تقدم الجزء الثاني من كتاب الفقه الشافعي ، وقد حاولت أن تيسره لك ، وأن تعرض مادته العلمية عرضاً يعينك على فهمه ، ويحقق الأهداف المرجوة .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، ومجانبة للصواب ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان .

المـؤلفـــون

الوحدة الأولى

الذبائح

تعريف الذبائح :

الذبائح لغةً : جمع ذبيحة ، بمعنى : مذبوحة . وجمعت الذبائح ؛ لكونها بالسكين أو السهم أو الجوارح .

الذبائح شرعاً : الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي ، وكان مما يجوز أكله بشروط سنذكرها .

حكم الذبح :

ذبح ما يؤكل لحمه شرعاً مشروع بنصوص القرآن والسنة .

أدلة مشروعية الذبح :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[١] والمذكى من الطيبات .

ثانياً : من السنة :

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قَتَلْتُم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته »[٢] .

أركان الذبح :

أركان الذبح أربعة هي :

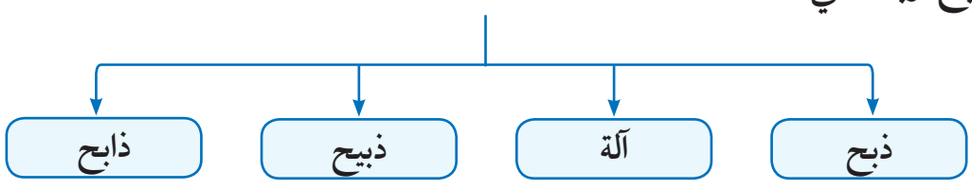

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) مسلم : الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة .

الركن الأول : الذبح ، وهو نوع من أنواع التذكية .

تعريف التذكية : هي ذبح الحيوان في حلقه أو لبته إن كان مقدوراً عليه ، أو بأي عقر مزهق للروح إن لم يكن مقدوراً عليه .

والتذكية تشمل ثلاثة أمور هي :

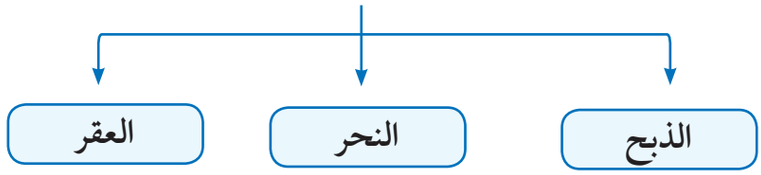

تعريف الذبح : هو قطع الحلق[١] من الحيوان .

تعريف النحر : قطع لبة[٢] الحيوان .

وهذان النوعان « الذبح ، والنحر » يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية ، إلا أن المسنون نحر الإبل ، وذبح سائر الحيوانات الأخرى : كالبقر والغنم ، وغيرهما .

تعريف العقر[٣] : تذكية الحيوان المأكول إذا ند[٤] ، أو تذكية الحيوان الذي يراد اصطياده .

الحكمة من اشتراط التذكية في الحيوان الذي يحل لحمه : لتذكية الحيوان حكم كثيرة منها :

١- تذكية الحيوان لحلِّ أكله تقوم على معنى تعبّدي .

٢- التذكية تطهير للحيوان من الدم ؛ لنجاسة الدم ، ووجوب اجتنابه ، لما فيه من أضرار .

٣- إنهار الدم فيه تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة ؛ لبقاء دمها .

---

(١) الحلق : أعلى العنق .
(٢) اللبة : أسفل العنق .
(٣) العقر : هو ما يسمى بذكاة الضرورة ، فهو جرح الحيوان ، أي جرح مزهق للروح في أي جهة من جسمه .
(٤) ندّ : بمعنى شرد .

الأدلة الشرعية على إباحة النحر والذبح والعقر :

١- قال الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١] .

٢- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قَتَلْتُم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته »[٢] .

٣- عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً قال فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء النبي ﷺ فأمر بها فأكفئت ثم قال عدل عشرة من الغنم بجزور قال ثم إن بعيراً ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، قال : فقال رافع بن خديج : إنا لنرجو وإنا لنخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى[٣] أفنذبح بالقصب ، قال : أعجل أو أَرْن ما أنهر الدم[٤] وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »[٥] .

الفرق بين الذبح والنحر :

الذبح يختلف عن النحر في أربعة أشياء :

١- الذبح مختص بالبقر والغنم ، وما قصر رقبته من غيرهما ، والنحر[٦] مختص بالإبل[٧] .

٢- المحل الذي يتم فيه الذبح هو ما بين الرأس والرقبة[٨] على أن تكون الجوزة أو جزء منها جهة

---

(١) سورة الكوثر : ٢ .
(٢) سبق تخريجه صـ ١٥ .
(٣) المدى : جمع مدية ، والمدية السكين .
(٤) أنهر الدم : أساله وصبه بكثرة .
(٥) مسلم : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .
(٦) قال في بدائع الصنائع : والأسهل في الإبل النحر ، لخلو لبتها من اللحم ، واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها ، والبقر والغنم جميع حلقها لايختلف .
(٧) إن عكس المذكي فنحر البقر والغنم ، أو ذبح الإبل فهو جائز عند الشافعية ؛ لأن المقصود فري الأوداج ، وإنهار الدم ؛ ليطيب به اللحم ، ولأن الكل موضع للتذكية .
(٨) اختص هذا المكان بالذبح ، لأنه مجمع العروق فتسيل الدماء بسهولة ، ويسرع خروج الروح .

الرأس ، فإن انحازت الجوزة جهة البدن لم يؤكل عند الشافعية ؛ لأنه لم يقطع الحلقوم . ومحل النحر الوهدة ، وهي المكان المنخفض الذي بين العنق والصدر ، وتُسمى اللبة .

٣- المقطوع في الذبح أربعة أشياء هي : الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما ، ويسميان بالودجين ، والنحر يكفي فيه طعن اللبة (الوهدة) التي بين الصدر والعنق ، ولا يشترط قطع الأوداج .

٤ - السنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر [١] ، بإجماع العلماء ، والسنة في الإبل ، أن تكون معقولة الرجل اليسرى ، قائمة على بقية قوائمها الثلاث ؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه .

شرط الذبح :

يشترط في الذبح القصد ، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت لا تحل ، لعدم القصد .

الركن الثاني : الآلة : ولها شرطان هما :

١- أن تكون مما يجرح بحده ، كالحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والقصب ، والزجاج ، والحجر ، فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله ، كحجر غير محدد ، وإنما ينهر الدم - أي يسيله بشدة - ما يجرح بحده .

دليل ذلك :

جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق : إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليس معنا مُدي أفنذبح بالقصب؟ قال ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدي الحبشة »[٢] .

٢- أن لا تكون آلة الذبح سناً أو ظفراً ، فلا تحل الذبيحة التي ذبحت بإحداهما ، ولو كان جارحاً بما له من حد واستنزاف الدم كله .

---

(١) علة إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر : لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار .
(٢) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

دليل ذلك :

الحديث السابق « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدي الحبشة » .

ومما يدخل في حكم السن والظفر سائر أنواع العظام سواء كانت من آدمي أو غيره .

الحكمة من منع الذبح بالسن والعظم والظفر :

١ – قال بعض العلماء : « التعبد المحض » ، وليس المنع قائماً على شيء من العلل والمصالح .

٢– قال النووي منع الشرع الذبح بالعظم ؛ لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن الاستنجاء بها لكونها طعام إخوانكم من الجن .

٣– منع الذبح بالظفر ؛ لأنه مدي الحبشة ، وهم كفار ، ونهينا عن التشبه بهم .

الركن الثالث : الذبيح ، وله شروط ثلاثة هي :

١ – أن يكون به حياة مستقرة [١] ، فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة ، فإن ذبحه عندئذ لا يعتبر تذكية ، ولا تحل الذبيحة ، ولا يعتبر سيلان الدم من عروقه بعد ذبحه دليل على وجود الحياة المستقرة [٢] .

٢– قطع كل من الحلقوم والمريء[٣] ، فلو بقي شيء من أحدهما ، ولو يسيراً لم تحل الذبيحة .

دليل ذلك :

الحديث السابق « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدي الحبشة » ، فقد شرط في الذبح إنهار الدم ، ولا يكون إنهار الدم إلا بقطع كل من الحلقوم والمريء ، فالحياة تفقد بقطعهما ، وتوجد بسلامتهما غالباً ، ويستحب قطع الودجين[٤] .

---

(١) الحياة المستقرة : أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض أو جرح إلى سياق الموت ، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح .
(٢) الفقه المنهجي : ج ٣ صـ ٤٥ ، ٤٦ .
(٣) الحلقوم : هو مجرى النفس . المريء : هو مجرى الطعام ، ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء .
(٤) الودجان : عرقان يحيطان بصفحتي العنق يحيطان بالحلقوم .

٣- الإسراع بالقطع ، وبدفعة واحدة ، فلو تأنى ، وبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء ، بطلت التذكية ، ولم تحل الذبيحة .

العلامات الدالة على الحياة المستقرة في الحيوان :

العلامات التي تدل على الحياة المستقرة في الحيوان نوعان هما :

الأول : علامات دالة على الحياة المستقرة قبل الذبح وهي :

١- أن يكون الحيوان عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه .

٢- أن يكون الحيوان عند وصول السكين إلى الحلقوم يتحرك ذنبه .

الثاني : علامات دالة على الحياة المستقرة بعد الذبح وهي :

١ - الحركة الشديدة بعد الذبح المجزئ ، وقيل تكفي وحدها .

٢- انفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزئ[١] .

مسائل :

١ - لو شككنا في استقرار حياة الحيوان قبل الذبح ، يحرم للشك في المبيح ، وتغليباً للتحريم .

٢ - إذا مرض حيوان ، وقد صار في آخر رمق ، وذبح حل ؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك .

٣ - لو مرض حيوان بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق ، وذبح ، لا يحل ؛ لأنه يوجد سبب يحال عليه الهلاك .

الركن الرابع : الذابح ، ويشترط فيه الآتي :

١- أن يكون مسلماً ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢] ، والخطاب للمسلمين .

٢- أن يكون كتابياً [٣] تحل مناكحتنا لأهل ملتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٤] ، والمراد بالطعام في الآية الذبائح .

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ج٢ صـ٦١٧ .
(٢) سورة المائدة : ٣ .
(٣) الكتابي : اليهودي أو النصراني ، وتحل ذبيحة الكتابية التي تحل مناكحتنا لأهل ملتها .
(٤) سورة المائدة : ٥ .

٣- أن لا يذبح لغير الله تعالى ، أو على غير اسمه ، لقوله تعالى : في معرض ذكر ما حرم أكله ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[١] ، فمن ذبح لصنم ، أو لمسلم ، أو نبي ، أو لقبر ، لم تحل الذبيحة إذا توافرت هذه الشروط في الذابح حلت ذبيحته من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة كبيراً كان أو صغيراً ، ولا فرق بين المميز وغيره مادام القصد موجوداً في الذابح .

سنن الذبح :

يسن عند الذبح أمور منها :

١- ذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، بأن يقول الذابح : باسم الله[٢] .

٢- قطع الودجين عند الذبح .

٣ - أن يحد الذابح شفرته ؛ لقول النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قَتَلْتُم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته »[٣] .

٤- أن يضع الذابح الدابة على جنبها الأيسر ، ويترك رجلها اليمنى لتتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها ، إلا الإبل فتنحر قائمة معقولة ركبتها اليسرى .

٥- استقبال القبلة عند الذبح ؛ لأن القبلة أشرف الجهات .

الذين لا يحل ذبحهم :

١- المجوس ؛ لأنهم ليسوا بمسلمين ، ولا بأهل كتاب ، والزنادقة كالمجوس .

٢- الوثنيون ؛ لأنهم لا كتاب لهم .

٣- المرتد ؛ لأنه لا يُقر على الدين الذي انتقل إليه .

٤- الملحد[٤] ؛ لأنه لا ملة له .

٥- نصارى العرب ، وهم الذين دخلوا في النصرانية بعد بعثة النبي محمد ﷺ ؛ لقول عمر رضي الله عنه ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، فلا تحل ذبائحهم ، ولا تحل مناكحتهم[٥] .

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ سورة الأنعام : ١١٨ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٥ .

(٤) الملحد : هو الذي ينكر الأديان ، أو ينكر وجود الخالق سبحانه وتعالى .

(٥) كفاية الأخيار : ج٢ صـ ٦٢١ .

ذكاة الجنين :

ذكاة الجنين الذي في بطن أمه تحصل بذكاة أمه – أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له ، إذا خرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها ، إلا أن يوجد حياً ، فيذكى .

الدليل على أن ذكاة الجنين بذكاة أمه :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « كُلُوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » [1] أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه .

مسائل :

١- لو خرج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة وأمكن ذكاته ، فيذكى وجوباً ، ولا يحل بذكاة أمه .

٢- إذا اضطرب الجنين في البطن بعد ذبح أمه زماناً طويلاً ، ثم سكن لم يحل بذبح أمه .

٣- لو خرج رأس الجنين مَيْتاً ، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله ، لم يحل .

٤- لو خرج رأس الجنين وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه .

٥- لو كان للبهيمة المذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها بعد ذبحها .

---

(١) أبو داود : الأضاحي ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين .

حكم ما قطع من حي :

المقطوع من الحي ثلاثة أنواع هي :

الأول : ما قطع من إنسان حال حياته ، فهو طاهر ؛ لطهارة الإنسان حياً وميتاً .

الثاني : ما قطع من السمك حال حياته ، فإنه يؤكل ؛ لحل ميتة السمك .

الثالث : ما قطع من دابة حال حياتها ، فهو كميتته طهارةً ونجاسةً .

دليل الحكم : عن أبي واقد الليثي ﷺ قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » [1] .

ويستثنى مما قطع من الدابة حال حياتها الشعر ، والصوف ، والوبر ، فكل ذلك طاهر .

شروط طهارة المقطوع من الشعر والصوف والوبر :

١- أن يكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً .

٢- أن تقص منه حال حياته ، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً .

٣- أن لا تنفصل من الحيوان الحي على عضو انفصل منه .

ودليل طهارة ما ذكر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [2] . ويلحق بشعر مأكول اللحم ريشه ، أما شعر غير المأكول ، فنجس .

---

(١) الترمذي : الصيد ، باب : ما قطع من الحي فهو ميت .
(٢) سورة النحل : ٨٠ .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١ – ما المقصود بالذبح ، والنحر ، والعقر ؟

.....

٢ – ماذا يشترط في الذبح ؟

.....

ب – علل ما يأتي :

١ – منع الذبح بالسن والعظم والظفر :

.....

٢ – مشروعية العقر :

.....

٣ – جواز ذبح الكتابي :

.....

السؤال الثاني :

أ – قارن بين الإبل والغنم على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

بيان المقارنة / وجه المقارنة	الإبل	الغنم
طريقة الذبح		
اسم الطريقة		

ب – اكتب حكم كل مسألة من المسائل الآتية بكلمة (يحل – لا يحل) . مع بيان السبب :

١ – شككنا في استقرار حياة الحيوان قبل الذبح :

.....

٢ – مرض الحيوان أو جاع فذبحه صاحبه :

.....

٣ – خرج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة وأمكن ذكاته :

.....

ج – أكمل الفراغ الآتي :

١ – علامات الحياة المستقرة قبل الذبح : ..... و .....

و ..... .

٢ – علامات الحياة المستقرة بعد الذبح : .....و ..... .

٣ – أنـواع المقطوع من الحي ثلاثة ..... و .....

و ..... .

٤ – الذبائح شرعاً ..... .

٣ – أركان الذبح .....و.....و.....و..... .

الأطعمة

تعريف الأطعمة :

الأطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ، والمراد به هنا : ما يحل أكله وما يحرم من الصيد والذبائح .

حكم طلب الحلال من الأطعمة :

طلب الحلال فرض عين على كل مسلم ، فعن جابر بن عبدالله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « يا كعب بن عجرة ، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت » [١] .

الأصل في حل ما أحل الله تعالى :

١- قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ [٢] . . . . . ﴾ [٣] .

٢- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ . . . . . ﴾ [٤] .

٣- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥] .

٤- قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ . . . . . ﴾ [٦] .

الضابط لما يحل من الأطعمة :

١ - الآيات السابقة .

---

(١) الدارمي : الرقاق ، باب : في أكل السحت .
(٢) الطيبات : ما تستطيبه النفس وتشتهيه .
(٣) سورة المائدة : ٤ .
(٤) سورة البقرة : ١٧٢ .
(٥) سورة البقرة : ١٧٣ .
(٦) سورة الأنعام : ١٤٥ .

٢- **القاعدة الفقهية** : « وكل حيوان[١] استطابته العرب » [٢] فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وكل حيوان استخبثته العرب ، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بتحليله .

اعتبار قول العرب في الطيب والخبث في الأطعمة دون غيرهم :

إن الله تعالى لما أناط الحكم في الحل بالطيب وفي التحريم بالخبث ، علم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس ؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك ، ولاختلاف طبائعهم ، فتعّين أن يكون المراد بعضهم ، والعرب بذلك أولى ؛ لأنهم المخاطبون أولاً ، ولنزول القرآن بلغتهم [٣] .

شروط الذين يؤخذ بقولهم من العرب في حل الأطعمة :

١- أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة ؛ لأنهم يأكلون مادب ودرج من غير تمييز .

٢- أن يكونوا أهل يسار - أي ثروة وخصب ورفاهية - سواء كانوا سكان بلاد أو قرى .

٣- أن يكونوا أهل طباع سليمة أما أجلاف البوادي الذين يأكلون من غير تمييز ، فلا عبرة بهم .

٤- أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط والضرورة ، فإنه لا عبرة بها [٤] .

ما يثبت به استطابة الحيوان :

قيل يثبت بإخبار جمع . وقيل بخبر عدلين .

الزمن الذي يعتبر فيه قول العرب :

يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه ، فإن استطابته فحلال ، وإن استخبثته فحرام ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمن بعدهم ؛ لأنه قد عرف حاله واستقر أمره .

---

(١) كل حيوان : لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام ، بتحريم ولا تحليل ، ولا ورد فيه أمر بقتله .
(٢) استطابته العرب : عدوه طيباً ؛ لأنهم أهل يسار ، وأهل طباع سليمة .
(٣) كتاب كفاية الأخيار : ج ٢ صـ ٦٢٣ .
(٤) كتاب كفاية الأخيار : ج ٢ صـ ٦٢٤ .

اختلاف العرب في استطابة الحيوان :

لو اختلف العرب في استطابة الحيوان نتبع الأكثر ، فإن استووا نتبع قريشاً ؛ لأنها قاطبة العرب ، فإن اختلفوا ولا ترجيح ، أو شكوا ، أو لم نجدهم ولا غيرهم ، اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً ، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه ، فحلال ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾[1] .

شرع من قبلنا في حل وتحريم الحيوان :

لا يعتمد شرع من قبلنا في الحل والتحريم ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

المستطاب والمحرم من الحيوانات والطيور وغيرها :

أولاً : المستطاب : وهو ثلاثة أنواع هي :

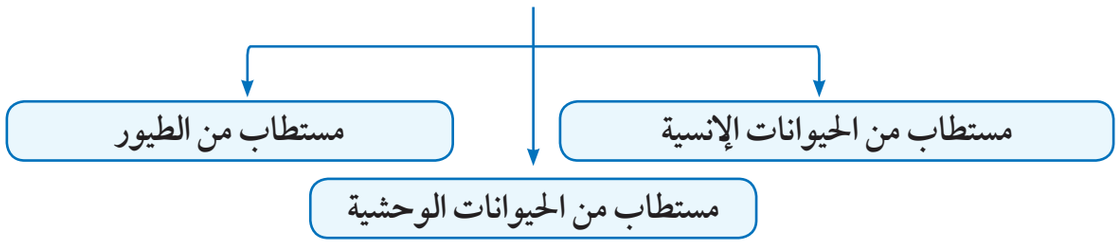

النوع الأول : المستطاب من الحيوانات الإنسية :

١ – **بهيمة الأنعام** ، وهي : الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز قال تعالى :﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2] .

٢ – **الخيل** ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل »[3] .

النوع الثاني : المستطاب من الحيوانات الوحشية :

١ – **الحمار الوحشي** ، فعن أبي قتادة السلمي ﷺ قال : كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٢) سورة المائدة : ١ .
(٣) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل . مسلم : الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل .

النبي ﷺ بمنزلٍ في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا ، والقوم مُحْرِمون[1] ، وأنا غير محرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فقمت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرُم ، فرحنا ، وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : « معكم منه شيء ، فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفِذها وهو محرم »[2] .

٢- **البقر الوحشي** ؛ قياساً على حمار الوحش .

٣- **الظباء ، والأنثى ظبية ، والصغير غزال ، وأكله حلال بالإجماع** .

٤- **الأرانب** ، عن أنس رضي الله عنه قال : أنفحنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فَغُلبوا ، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها ، أو فخذيها ، « فقبله ، قيل : وأكل منه؟ قال : وأكل منه »[3] .

٥- **الغنم الوحشي** .

٦- **الإبل الوحشي** .

٧- **الجاموس الوحشي** ، واستطيبت الغنم والإبل والجاموس الوحشية ؛ قياساً على حمار الوحش .

٨- **الضبع** ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هو صيد ، ويُجْعل فيه كبش إذا صاده المحرم »[4] ، ولأن نابه ضعيف لا يتعدى به .

٩- **الثعلب** ، ويسمى أبا الحصين ؛ لأن العرب تستطيبه ، ولأن نابه ضعيف لا يتعدى به .

---

(١) محرمون : أي بالعمرة .
(٢) مسلم : الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم .
(٣) مسلم : الصيد والذبائح ، باب : إباحة الأرانب .
(٤) أبو داود : الأطعمة ، باب : في أكل الضبع .

١٠- **اليربوع**[١] .

١١- **القنفد** .

١٢- **ابن عرس**[٢] .

١٣- **الوبر**[٣] ، وأبيح اليربوع ، والقنفد ، وابن عرس ، والوبر ؛ لأن العرب تستطيبها .

١٤- **الضب** ، وجاء في حله ، قول النبي ﷺ : « الضب لست آكله ، ولا أحرمه »[٤] .

١٥- **السمور**[٥] .

النوع الثالث : المستطاب من الطيور : يحل من الطيور كل ما لا مخلب له ، ومنه :

١- **الحمام** ، وهو كل ما عب وهدر[٦] .

٢- **العصافير** .

٣- **غراب الزرع** ، وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ؛ لأنه يأكل الحب .

٤- **القطا** ، وهو نوع من الطيور .

٥- **الحجل** ، وهو نوع من الطيور .

٦- **النعامة** ؛ لأنها من الطيبات ، والله تعالى يقول : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٧] .

٧- **الكركي** .

٨- **البط والإوز** .

٩- **الدجاج** .

---

(١) اليربوع : دابة نحو الفأرة ، لكن ذنبه أطول ، وكذلك أذناه ، ورجلاه أطول من يديه .
(٢) ابن عرس : دابة رقيقة تعادي الفأر ، وتدخل جحره وتخرجه .
(٣) الوبر : دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها .
(٤) البخاري : الصيد والذبائح ، باب : الضب .
(٥) السمور : حيوان يشبه السنور ، وهو من ثعالب الترك .
(٦) عب : شرب الماء من غير تنفس ، وذلك بأن يشرب الماء جرعة بعد جرعة من غير تنفس ، هدر : رجع الصوت
(٧) سورة المائدة : ٤ .

ثانياً : المحرم وهو أربعة أنواع :

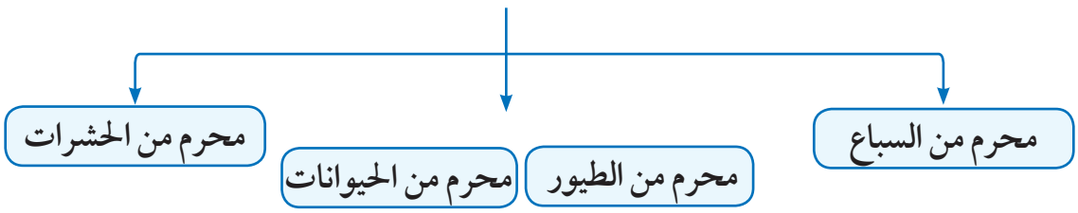

النوع الأول : المحرم من السباع :

يحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به مثل :

١- الأسد . ٢- الفهد . ٣- النمر . ٤- الذئب . ٥- الدب .

لأن هذه السباع من الخبائث ، ولأنها تأكل الجيف ، ولأنها تعدو بنابها على الناس وعلى البهائم ، ولا تستطيبها العرب .

٦- القرد ؛ لقوة نابه .

٧- الكلب ؛ لأنه من السباع والسباع لا تؤكل ، ومن الخبائث ، وثبت النهي عن ثمنه ، قول جابر رضي الله عنه لما سئل عن ثمن الكلب والسنور؟ قال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك »[١] .

٨- الخنزير ؛ لأنه من الخبائث ، ولقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾[٢] .

٩- الهر ؛ لثبوت النهي عن أكلها ، فقد « نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه »[٣] .

١٠- ابن آوى[٤] ؛ لما له من ناب قوي يفترس به .

١١- الفيل[٥] ؛ لما له من ناب قوي ، وللنهي عن أكل كل ذي ناب ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب[٦] من السباع[٧] »[٨] .

---

(١) مسلم : المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، والنهي عن بيع السنور .
(٢) سورة المائدة : ٣ .
(٣) الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور .
(٤) ابن آوى : حيوان فوق الثعلب ، ودون الكلب ، طويل المخالب .
(٥) الفيل : صاحب حقد ، ولسانه مقلوب ، ولولا ذلك لتكلم ، ويخاف من الهرة خوفاً شديداً ، وفيه من الفهم ما يقبل التأدب والتعلم ، والهند تعظمه .
(٦) ناب : سن حاد يعدو به على فريسته .
(٧) السباع : الحيوانات المفترسة .
(٨) مسلم : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب .

النوع الثاني : المحرم من الطيور :

يحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي يجرح به ، مثل :

١- **الصقر** ، فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : « نهى عن كل ذي مخلب من الطيور »[١] .

٢- **الباز** . ٣- **الشاهين** . ٤- **النسر** .

٥- **العقاب** ، للنهي عن أكل كل ذي مخلب ، ولأنها تأكل الجيف ، فهي مستخبثة .

٦- **الببغاء**[٢] . ٧- **الطاووس**[٣] . ٨- **الرَّخَمة**[٤] . ٩- **الخطاف**[٥] .

١٠- **الخفاش**[٦] . ١١- **الغداف الكبير**[٧] .

النوع الثالث : المحرم من الحيوانات :

١- **البغل**[٨] ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهانا عن الخيل »[٩] .

٢- **الحمر الأهلية** ، للحديث السابق .

٣- **القراد** ؛ لأنها من الخبائث ، ولقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١٠] .

٤- **الفأرة** ، فقد أمر الشرع بقتلها ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خمس ، يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »[١١] .

---

(١) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع .
(٢) هو طائر أخضر له قوة حكاية الأصوات وقبول التلقين .
(٣) هو طائر يحب الزهو بنفسه ، والخيلاء والإعجاب بريشه .
(٤) هو طائر يشبه النسر في الخلقة .
(٥) الخطاف : هو المسمى بعصفور الجنة ، وهو طائر أسود الظهر ، أبيض البطن يأوي إلى البيوت في الربيع .
(٦) يقال له الوطواط ، وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة .
(٧) الغداف الكبير : هو المسمى بالغراب الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال .
(٨) البغل : هو المتولد بين الفرس والحمار الأهلي .
(٩) أبو داود : الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل . النسائي : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل .
(١٠) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(١١) البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب . مسلم : الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب .

النوع الرابع : المحرم من الحشرات : يحرم من الحشرات :

١- النمل .

٢- الذباب .

٣- الخنافس .

٤- الحيات .

٥- الدود .

٦- البق .

٧- القمل .

٨- الصراصير .

٩- ذوات الإبر والسموم ، كالنحل ، والزنبور ، والعقرب .

حكم الحيوان المتولد بين مأكول وغير مأكول :

يحرم كل حيوان متولد بين مأكول وغير مأكول مثل :

١- المتولد بين كلب وشاة . ٢- المتولد بين الذئب والضبع . ٣- المتولد بين فرس وحمار .

الدابة الجلاّلة :

تعريفها : الجلاّلة هي التي تأكل العذرة اليابسة ، والنجاسات .

حكم الدابة الجلاّلة :

الدابة الجلاّلة تكون في بهيمة الأنعام ، والدجاج ، وغير ذلك ، وسميت جلاّلة ؛ لأنها تأكل الجَلّة - أي البعرة ، والدابة الجلاّلة لا يحرم أكل لحمها ، ولا يحرم شرب لبنها ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاّلة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأُدم ، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة »[1] ، وحمل النهي في الحديث

(١) الدار قطني : الأشربة وغيرها ، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها .

على كراهة التنزيه في الأصح ؛ لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم ، ويأخذ اللبن والبيض حكم اللحم .

ما يزول به كراهة الدابة الجلّالة :

تزول الكراهة بحبس الدابة بعد ظهور النتن منها ، وتعلف بشيء من الطاهر ، فإذا زالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً .

المباح عند الضرورة من الأطعمة :

تعريف حالة الضرورة : هي الحالة التي يخاف فيها الشخص من عدم أكله الحرام على نفسه موتاً ، أو مرضاً مخوفاً ، أو زيادته أو طول مدته ، أو انقطاعه عن الرفقة أو خوف ضعف عن المشي ، أو ركوب . قال النووي رحمه الله تعالى : « أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يأكله ، يجوز له أكل النجاسات كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما في معناها » ولا يقتصر الأمر على الجواز ، بل يجب عليه ذلك ؛ لأن ترك الأكل يؤدي إلى هلاك نفسه ، وهو محرم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [1] ، وإذا اضطر إنسان إلى قطع عضو منه لأكله ، جاز في الأصح ؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله بشرط فقد الميتة ، وأن يكون الخوف من قطعها أقل من الخوف في ترك الأكل .

المسافر الذي لا يباح له أكل المحرم :

١- العاصي بسفره ، حتى يتوب .

٢- مراق الدم من المسلمين ، وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة ،كتارك الصلاة ، والقاتل في قطع الطريق .

المقدم من الميتة عند الضرورة :

يقدم ميتة الحيوان الطاهر حال الحياة كالشاة والحمار على ميتة الحيوان النجس كالخنزير .

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

مقدار ما يأكله المضطر :

يأكل ما يسد به الرمق ، ولا تحل له الزيادة إذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل المحرم ، ويجوز للمضطر التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال ، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها .

الحيوان ثلاثة أقسام :

١- حيوان غير مأكول ، فهذا ميتته وذبيحته سواء ، مثل : الكلب والخنزير ، وغيرها .

٢- حيوان مأكول لا تحل ميتته ، ولا يحل إلا بالتذكية المعتبرة ، كبهيمة الأنعام .

٣- حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد »[١] ، ويحتج للسمك بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[٢] .

حكم ميتة الجراد :

ميتة الجراد حلال ؛ للنصوص الصريحة بحله ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد »[٣] .

حكم حيوان البحر :

حيوان البحر نوعان :

١- ما كان على صورة السمك المشهور ، فميتته حلال سواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه .

٢- ما ليس على صورة الأسماك المشهورة ، فحلال لعموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[٤] ، ولما جاء في الحديث ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) ابن ماجه : الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد .
(٢) سورة المائدة : ٩٦ .
(٣) ابن ماجة : الصيد : باب : صيد الحيتان والجراد .
(٤) سورة المائدة : ٩٦ .

« يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[1] ، فيحل أكل فأر وخنزير وكلب وفرس الماء ؛ لأن السمك يقع على جميعها ، وتحل ميتته كالسمك ، ولا حاجة إلى ذبح حيوان البحر ، ولا يشترط الذكاة ، إلا ما يطول خروج روحه ، مثل : إبل الماء وبقره ، فلا يكره ذبحه إراحةً له .

حكم الحيوان الذي يعيش في البر والبحر :

الحيوان الذي يعيش في البر والبحر ، كالضفدع والسرطان [2] والسلحفاة ، والتمساح يحرم أكله .

حكم الكبد والطحال :

ثبت حل الكبد والطحال ، فعَنِ ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : فأما الْمَيْتَتَانِ : فالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وأما الدَّمَانِ : فالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » [3] .

---

(١) أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) السرطان : هو المسمى عقرب الماء .
(٣) ابن ماجه : الأطعمة ، باب : الكبد والطحال . صححه العلامة الألباني ، انظر الصحيحة (١١١٨) .

التقويم

السؤال الأول :

أ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– يكره أكل الدابة الجلاّلة كراهة تنزيه . ( )

٢– شرع من قبلنا في الحل والتحريم شرع لنا . ( )

٣–المتولد بين الذئب و الضبع يباح أكله . ( )

٤–ذبح السمك مكروه ، إلا أن يكون كبيراً تطول حياته . ( )

ب – بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع ذكر الدليل :

١– خاف رجل منقطع في صحراء على نفسه من المرض فأكل من الميته :

.....

٢– صاد رجل سمكة تسمى خنزير الماء فأكلها :

.....

ج – وضح حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة :

١– الحيوان الذي يعيش في البر والبحر :

.....

٢– ميتة الجراد :

.....

٣– ميتة السمك :

.....

د – أجب عما يأتي :

١– الذي يحرم أكله أربعة أنواع . سجلها . مع ذكر مثال لكل نوع :

.....

٢– ما شروط من يؤخذ بقولهم في حل الأطعمة ؟

.....

السؤال الثاني

أ – ضع خطاً تحت المكمل الصحيح لكل عبارة من العبارات الآتية :

١– المتولد بين الفرس والحمار الأهلي هو (البغل – الحمار الوحشي – الفرس الوحشي)

٢– أكل الكبد والطحال . (ثبت حرمته – ثبت حله – لم يثبت فيه شيء)

٣– يستطاب من الحيوانات الإنسية . (النحل – السنور – القنفذ – الذئب)

ب – علل ما يأتي :

١– تسمية الدابة الجلاّلة بهذا الاسم :

.....

٢– اعتبار قول العرب في الطيب والخبث دون غيرهم في الأطعمة :

.....

ج – اكتب الدليل من القرآن أو السنة على ما يأتي :

١– مشروعية أكل لحم الضب :

.....

٢– حرمة لحم الخنزير :

.....

الأضحية

تعريف الأضحية :

الأضحية لغةً : مشتق من الضحوة ، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس .

الأضحية شرعاً : ما يذبح من النعم [١] تقرباً إلى الله من يوم العيد الى آخر أيام التشريق .

حكم الأضحية :

الأضحية سنة مؤكدة على الكفاية إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدي عن الكل حق السنة ، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك ، وهي شعار ظاهر ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها .

أدلة مشروعية الأضحية :

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

٢- قوله سبحانه ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٣] .

ثانياً : من السنة :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » [٤] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله تعالى من هراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا » [٥] .

---

(١) النعم : الإبل والبقر والضأن ، والمعز .
(٢) سورة الحج : ٣٦ .
(٣) سورة الكوثر : ٢ .
(٤) مسلم : الأضاحي ، باب : نهي من دخل عليه شهر ذي الحجة .
(٥) الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في الأضحية .

الحكمة من مشروعية الأضحية :

الأضحية عبادة ، وكل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي ، ومن أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية :

١- إحياء معنى التضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه السلام .

٢- المواساة للفقراء والمحتاجين ، وإدخال السرور عليهم .

٣- تمتين روابط الأخوة ، وغرس روح الجماعة بين المجتمع المسلم .

المخاطب بالأضحية :

تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام ، فلا يخاطب بها غير المسلم .

٢- البلوغ والعقل ، فيسقط التكليف بها على غير البالغ وغير العاقل .

٣- الاستطاعة ، وتتحقق : بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم ، طعاماً وكسوة ومسكناً ، خلال يوم العيد وأيام التشريق .

تضحية الإمام عن المسلمين :

يجوز للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين ، فعن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم : « ضحى بكبش ، وقال عند ذبحه : « باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد »[١] .

التضحية عن الميت :

لا تجوز الأضحية عن الميت إلا أن يوصي بها ، وتجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته .

المجزئ في الأضحية من الأنعام :

لا يجزئ في التضحية إلا الإبل ، أو البقر ، أو الغنم والماعز ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[٢] ، والأنعام لا تخرج عن

---

(١) مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا وكيل .

(٢) سورة الحج : ٣٤ .

هذه الأصناف الثلاثة ، و لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أحد من الصحابة التضحية بغيرها .

أفضل أنواع الأضحية :

أفضل أنواع الأضحية : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ثم المعز ، وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ، ثم البلقاء[١] ، ثم السوداء .

ما يجزئ عنه البعير والبقرة والشاة :

١- البعير الواحد عن سبعة وكذا البقرة الواحدة عن سبعة ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة[٢] عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »[٣] .

٢ - الشاة تجزئ عن واحد فقط ، ولو ذبحها عنه وعن أهله ، وأشرك غيره في ثوابها جاز ، فعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ : ضحى بكبش ، وقال عند ذبحه : « باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد »[٤] .

شروط الأضحية :

يشترط في الأضحية ما يأتي :

١- السن ، فيشترط في الأنواع التي يضحى بها الآتي :

الأول : الإبل : أقل سنها خمس سنين ودخلت في السادسة .

الثاني : البقر : أقل سنها سنتان ودخلت في الثالثة .

الثالث : المعز : أقل سنها سنتان ودخلت في الثالثة[٥] ، وخالفت الضأن في السن ؛ لأن لحمها دون لحم الضأن ، فجبرت بزيادة السن .

---

(١) البلقاء : هي ما خالط بياضها لون آخر ، فتشمل العفراء ، وهي ما كان بياضها غير صاف ، والحمراء ، وهي ما خالط بياضها حمرة .
(٢) البدنة : واحدة الإبل ذكراً أم أنثى .
(٣) صحيح مسلم : (١٣١٨) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) وقيل يجزئ ما له سنة .

الرابع : الضأن : أقل سنها سنة ودخلت في الثانية ، أو أجذع – أي سقطت أسنانه الأمامية [١] ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن »[٢] .

٣- السلامة ، فيشترط في الأصناف السابقة : أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم ، ولا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر ، وقيل الذكر أفضل ؛ لأنه أطيب لحماً ، وقيل الأنثى أحب من الذكر ؛ لأنها أكثر قيمة .

ما يسن لمن أراد أن يضحي :

يسن لمن يريد التضحية الآتي :

١- أن لا يزيل شعره ولا ظفره في العشر من ذي الحجة حتى يضحي ، للحديث السابق « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » [٣] .

٢- أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح ، لحديث ، أن النبي ﷺ : « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[٤] فإذا لم يستطع أن يذبح بنفسه لعذر أو غيره ، فليشهد ذبحها ، لأنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : « قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » قالت : يا رسول الله ، هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال : بل لنا وللمسلمين عامة »[٥] .

ما لا يجزئ في الأضاحي :

أربع لا تجزئ في الأضاحي هي :

١- **العجفاء**[٦] ؛ لأنه داء مؤثر في اللحم .

٢- **العرجاء البَيِّن عرجها** ؛ لأنه يضعفها عن الذهاب إلى المرعى ، فتضعف بسبب ذلك .

---

(١) وقيل يجزئ ماله ستة أشهر ، وقيل ثمان .
(٢) الإمام أحمد : ٢- ٢٥٤ .
(٣) سبق تخريجه ، صـ ٢٨ .
(٤) رواه البخاري :٥٢٤٥ ، مسلم ١٩٦٦ .
(٥) رواه الحاكم (٤/ ٢٢٢) بإسناد صحيح .
(٦) العجفاء : هي التي ذهب مخها من شدة هزالها .

٣- **العوراء ذات العور البيّن** ؛ لفوات جزء مأكول مستطاب .

٤- **المريضة ذات المرض البين** ؛ لأن المرض يسبب الهزال الذي يفسد اللحم .

فعن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أربع لا تجزئ في الأَضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تنقي[١] »[٢] .

ومما لا يجزئ في الأضحية ما كان به عيب ينقص من لحمها مثل :

١- **مقطوعة الأذن** ، والمقطوع أكثر أذنها ؛ لأن في ذلك نقصاً للحمها ، وذهاب جزء مأكول منها .

٢- **المخلوقة بلا أذن**[٣] ؛ لذهاب عضو لازم في التضحية .

٣- **مقطوعة الألية والذنب** ؛ لفوات جزء مأكول .

٤- **التولاء**[٤] .

٥- **الجرباء** ؛ لأن الجرب يفسد اللحم .

٦- **المجنونة**[٥] ؛ لأنه يسبب الهزال ، فيؤثر على اللحم .

٧- **الحامل** ، عند النووي وكثير غيره أنها لا تجزئ ؛ لأن الحمل يهزلها .

مسألتان :

١- لو أضجع مسلم أضحيته ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين ، لم تجز ؛ لأنها عرجاء عند الذبح .

٢- التضحية بفاقدة بعض أسنانها ، لم يضر ، وتصح التضحية بها .

---

(١) لا تنقي : أي لا مخ لها ، مأخوذة من النقي ، بكسر النون وإسكان القاف ، وهو المخ .
(٢) الترمذي : الضحايا ، باب : ما لا يجوز في الأضاحي . النسائي : الضحايا ، باب : ما نهى عنه في الأضاحي .
(٣) التي خلقت بلا أذن : تسمى السكاء .
(٤) التولاء : هي التي تدور في المرعى ولا ترعى .
(٥) المجنونة : التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل .

مما يجزئ في الأضحية :

١- الشاة صغيرة الأذن .

٢- الشاة التي خلقت بلا ألية .

٣- الشاة التي خلقت بلا ضرع .

٤- الخصي ؛ لأن نقص الأنثيين يسبب زيادة اللحم .

ومما يجزئ في الأضحية مع الكراهة :

١- الشاة القصعاء ، وهي التي كسر قرناها من أصلهما .

٢- الشاة الجماء ، وهي التي كسر قرن واحد منها .

٣- الشاة الجلحاء ، وهي التي لم يخلق لها قرون .

٤- الشاة القصماء ، وهي التي انكسر غلاف قرنها .

٥- الشاة العضباء ، وهي التي انكسر قرنها الباطن .

٦- الشاة مشروطة الأذن ؛ لأن ذلك لا يؤثر على اللحم .

وقت ذبح الأضحية :

أول وقت الذبح إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين ، وقيل : أن ترتفع الشمس قدر رمح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، فمن ذبح قبل صلاة العيد ، ومن ذبح بعد غروب الشمس من آخر أيام التشريق[١] ، لم يقع أضحية ، فعن البراء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » ، فقام أبو بردة بن نيار ، وقد ذبح ، فقال : إن عندي جذعة؟ فقال : « اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك »[٢]

---

(١) أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد العيد .

(٢) الأضاحي : باب سنة الأضحية . مسلم : الأضاحي . باب : وقتها .

ما يستحب عند الذبح :

يستحب عند الذبح تسعة أشياء :

١- التسمية ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١] ولما روي عن أنس رضي الله عنه أنه : ضحى بكبش ، وقال عند ذبحه : « باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد »[٢] ، فلو لم يُسَم حلت ؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب .

٢- الصلاة على النبي ﷺ .

٣- استقبال القبلة بالذبيحة ؛ لأنها خير الجهات وأنه ﷺ وجه ذبيحته إلى القبلة والمراد توجيه المذبح ؛ ليكون الذابح مستقبلاً القبلة .

٤- التكبير ثلاثاً بعد التسمية ؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ : قال : « باسم الله والله أكبر »[٣] .

٥- الدعاء بالقبول ، بأن يقول « اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني » ، لحديث أنس السابق .

٦- تحديد الشفرة في غير مقابلتها .

٧- إمرار الشفرة وتحامل ذهابها وإيابها .

٨- إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر ، وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى .

٩- عقل الإبل .

حكم الأكل من الأضحية :

الأضحية نوعان هما :

(١) سورة الأنعام : ١١٨ .
(٢) مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا وكيل .
(٣) مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا وكيل .

أولاً : الأضحية المتطوع بها : الصحيح يستحب الأكل منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾[1] .

كيفية توزيع الأضحية المتطوع بها :

أقوال هي :

١- قيل الأفضل التصدق بالجميع ، إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة .

٢- قال الإمام الغزالي : التصدق بالكل أحسن .

٣- قيل يتصدق بالنصف ، ويأكل النصف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[2] ، فجعلها الله نصفين .

٤- قيل يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث ، وهذا الموافق للأدلة ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ[3] وَالْمُعْتَرَّ[4] ﴾[5] ، فجعلها الله لثلاثة ، والذين يهدى إليهم قيل هم المتجملون من الفقراء .

ثانياً : الأضحية المنذورة : يحرم الأكل منها ؛ لأن الأضحية المنذورة كدم الجبرانات في الحج والأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر ، فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها كله ، فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه ، ولو أكل المضحي منها شيئاً ، قيل :

١- يغرم قيمة ما أكل ويتصدق به ، ولا يلزمه إراقة دم ثانياً ؛ لأنه قد فعله .

٢- قيل يلزمه مثل اللحم الذي أكل ويتصدق به .

٣- قيل يشارك بمقدار ما أكل في ذبيحة أخرى ، ويتصدق به .

محل توزيع الأضحية :

توزع الأضحية في بلد المضحي ، ويجوز نقلها إلى بلد آخر غير بلد المضحي .

---

(١) سورة الحج : ٢٨ .
(٢) سورة الحج : ٢٨ .
(٣) القانع : الجالس في بيته .
(٤) المعتر : السائل وقيل غيره .
(٥) سورة الحج : ٣٦ .

حكم بيع لحم الأضحية أو جلدها :

لا يجوز بيع لحم الأضحية ، ولا بيع جلدها ، ولا يجوز جعل الجلد أجرة للجزار ، بل يتصدق المضحي به أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ولا يؤجره والقرن كالجلد ، فعن علي ﷺ قال : أمرني رسول الله ﷺ « أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلوده » [1] .

(١) البخاري : الحج ، باب : الجلال للبدن . مسلم : الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

التقويم

السؤال الأول :

أ- صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الشاة القصعاء		التي كسر قرن واحد منها
٢	الشاة القصماء		التي لم يخلق لها قرون
٣	الشاة الجماء		التي انكسر غلاف قرنها
٤	الشاة العضباء		التي كسر قرناها من أصلهما
٥	الشاة الجلحاء		الشاة مشروطة الأذن
			التي انكسر قرنها الباطن

ب - أجب عما يأتي :

١- ما حكم بيع لحم الأضحية ؟

.....

٢- ما حكم الأضحية ؟

.....

٣- ما الحكمة من مشروعية الأضحية ؟

.....

٤- ورد في توزيع لحم الأضحية المتطوع بها أقوال . اذكرها :

.....

٥- ما الحكم لو أكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة :

.....

٦- ما وقت ذبح الأضحية ؟

.....

ج - اكتب الحكم لكل مسألة من المسائل الآتية :

١- بيع لحم الأضحية . (.....)

٢- نقل الأضحية إلى بلد غير بلد المضحي . (.....)

٣- التضحية عن الميت دون أن يوصي . (.....)

د - اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١- عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ : « أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلوده » .

.....

٢- قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

.....

هـ - عرّف ما يأتي :

١- الأضحية لغةً :

.....

٢- الأضحية شرعاً :

.....

السؤال الثاني :

أ – اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته :

١– الأكل من الأضحية المنذورة . (مباح – حرام – سنة – واجب)

٢– أكل المضحي من أضحيته المتطوع بها . (حرام – مباح – مستحب – واجب)

٣– استقبال القبلة بالذبيحة عن الذبح . (واجب – مستحب – حرام – مباح)

٤– ذبح المضحي أضحيته بنفسه . (سنة – واجب – مباح – حرام)

ب – ضع ما بين القوسين تحت ما يناسبه في الجدول الآتي :

الشاة : (مقطوعة الأذن – صغيرة الأذن – التولاء – بلا ضرع – الجرباء – بلا ألية)

م	لا تجزئ في التضحية	تجزئ في التضحية
١		
٢		
٣		
٤		

ج – علل ما يأتي :

١– الشاة العجفاء لا تجزئ في التضحية :

.....

٢– العرجاء البين عرجها لا تجزئ في التضحية :

.....

٣– الشاة مقطوعة الذنب لا تجزئ في التضحية :

.....

٤– الخصي يجزئ في التضحية :

.....

العقيقة

تعريف العقيقة :

العقيقة لغةً : مشتقة من العَقِّ ، وهو الشق والقطع ، وهي اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته .

العقيقة شرعاً : ما يذبح لأجل المولود عند الولادة وحلق شعره .

حكم العقيقة :

العقيقة سنة مؤكدة ، ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، فعن أبي سعيد ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العُقُوقَ » كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن يَنْسُكَ له فليفعل » (١) .

أدلة مشروعية العقيقة :

١- عن سلمان بن عامر الضَّبّي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » (٢) .

٢- عن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه » (٣) .

الحكمة من مشروعية العقيقة :

في تشريع العقيقة حكم كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١- الاستبشار بنعمة الله تعالى بالمسرة بالوضع ، والرزق بالولد ، فينبغي شكر الواهب والمنعم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (٤) .

٢- التلطف بإشاعة نسبة الولد ونشره ، إذ لا بد من نشر ذلك وإشاعته ؛ لئلا يقال فيه

(١) أبو داود : الأضاحي ، باب : في العقيقة .
(٢) البخاري : العقيقة ، باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .
(٣) الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة .
(٤) سورة الزمر : ٧ .

ما لا يحب .

٣- إنماء ملكة السخاء والكرم عند الإنسان .

٤- تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء ، والفقراء ، وذلك بجمعهم على الطعام .

مقدار ما يذبح عن الغلام والجارية :

يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ « أن نَعقَّ عن الغلام[١] شاتين ، وعن الجارية[٢] شاة »[٣] ، وتأدي السنة عن الغلام بشاة واحدة .

وقت ذبح العقيقة :

يدخل وقت الذبح بانفصال جميع المولود من بطن أمه ، ومن ذبح قبل الانفصال ، فهو لحم ، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ ، وتسقط عن الأب بعد البلوغ ، ويعق الولد عن نفسه .

شروط الشاة المجزئة في العقيقة :

يشترط في الشاة المجزئة في العقيقة ما يشترط في الشاة المجزئة في الأضحية من حيث الجنس ، والسن ، والسلامة من العيوب التي تسبب نقصاً في اللحم .

المستحب قوله عند ذبح العقيقة :

يستحب أن يقول بعد التسمية اللهم منك وإليك عقيقة فلان ، ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس .

المندوب فعله لمن وُلِدَ له وَلد :

يندب لمن وُلِدَ له وَلد أن يفعل الآتي :

١- أن يحلق رأسه كله يوم السابع ، وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً فإن لم يتيسر ففضة ، فعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى

(١) الغلام : الذكر .
(٢) الجارية : الأنثى .
(٣) ابن ماجه : الذبائح ، باب : العقيقة .

ويحلق رأسه » [١] .

٢- أن يؤذِّن في أذن المولود اليمنى ويقيم الصلاة في اليسرى ، فعن أبي رافع ﷺ : « أن النبي ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة ﷺ بالصلاة » [٢] .

٣- أن يحنك المولود ذكراً كان أو أنثى بأن يمضغ تمراً أو نحوه مما هو حلو ، ويدلك به حنك المولود ، فيكون أول شيءٍ ينزل إلى جوفه ، فعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ : « كان يؤتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ويحنكهم » [٣] .

٤- يسميه ويحسن اسمه ، فعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ عبد الله ، وعبد الرحمن » [٤] .

٥- يختن الصبي يوم السابع من ولادته ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم عليه السلام ، وهو ابن ثمانين سنة - بالقدوم » [٥] .

المستحب فعله في لحم العقيقة :

يستحب في لحم العقيقة الآتي :

١- أن ينزع اللحم بلا كسر عظم ، ويقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء من يذبح عنه .

٢- أن لا يتصدق باللحم نيئاً .

٣- أن يطبخ اللحم ، ويطبخ معه حلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

٤- أن لا يتخذ عليه دعوة بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء نص عليه الشافعي ﷺ ، ولا بأس إن دعاهم إليه .

---

(١) الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة .

(٢) الترمذي : الأذان في أُذن المولود ، ١٥١٤ .

(٣) البخاري : العقيقة ، باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .

(٤) مسلم : الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٥) مسلم : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل . البخاري : الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ النساء ١٢٥ .

التقويم

السؤال الأول :

أ- صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يذبح عن الغلام في العقيقة		تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود
٢	يذبح عن الجارية في العقيقة		شاتان
٣	يستحب في لحم العقيقة نزع اللحم بلا كسر عظم		شاة واحدة
٤	يستحب أن يطبخ لحم العقيقة ويطبخ معه حلو		تفاؤلاً بسلامة المولود
٥	يستمر وقت استحباب العقيقة		خمس سنين
			إلى بلوغ الطفل

ب - أجب عما يأتي :

١- ما الذي يستحب قوله عند ذبح العقيقة ؟

.....

٢- ما حكم العقيقة ؟

.....

٣- ما الحكمة من مشروعية العقيقة ؟

.....

السؤال الثاني :

أ – اكتب الحكم لكل مسألة من المسائل الآتية مستعيناً بكلمة (مندوب – شرط) :

١– حلق رأس المولود كله يوم السابع :

(.....)

٢–كون الشاة المجزئة في العقيقة كالشاة المجزئة في الأضحية في السن والسلامة .

(.....)

٣– ختن المولود يوم السابع من ولادته .

(.....)

ب – اكتب الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١– قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ عبد الله ، وعبد الرحمن » :

.....

٢– قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم عليه السلام ، وهو ابن ثمانين سنة – بالقدوم » :

.....

ج – عرِّف ما يأتي :

١– العقيقة لغةً :

.....

٢– العقيقة شرعاً :

.....

الأيمان

تعريف الأيمان :

الأَيمان لغةً : الأيمان جمع يمين واليمين في اللغة الحلف[١] .

الأيمان شرعاً : تحقيق أمر غير ثابت[٢] بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، بصيغة مخصوصة .

حكم اليمين :

اليمين مشروعة ، ولكن يكره التلفظ باليمين في أعمّ الأحوال ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[٣] ، أي لا تكثروا الحلف بالله تعالى[٤] .

واليمين قد يعتريها أحكامٌ أخرى ، حسب الدوافع والنتائج ، فتكون بناءً على ذلك :

١- حراماً ، مثل : اليمين على فعل حرام ، أو ترك واجب ، أو على شيء كاذب ، لا أصل له .

٢- واجبة ، مثل : اليمين التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم ، أو بيان حق ، ويطلبها القاضي[٥] .

٣- مباحة ، مثل : اليمين للتأكيد فعل على الطاعة ، أو تجنّب معصية ، أو إرشاد إلى حق ، أو تحذير من باطل ، ومن هذا قول النبي ﷺ : « فو اللهِ لا يَملُّ اللهُ حتى تَملوا »[٦] .

٤- مندوبة ، مثل : اليمين للتأثير على السامعين ، والسعي لتصديقهم لموعظة ، أو نصيحة ، أو اليمين أمام القضاء لحفظ المال والحق الذي أمر الله تعالى بحفظه .

٥- مكروهة ، مثل : الحلف على ترك مندوب كسنة الضحى ، أو على فعل مكروه كالالتفات بوجهه في الصلاة .

---

(١) وسميت بذلك ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل بيمين صاحبه ، وتطلق اليمين على اليد اليمنى ، وذلك لتوفر القوة فيها .
(٢) خرج بلفظ « غير ثابت » توثيق الأمر الثابت ، كقوله : والله لأموتنّ ، أو والله إن الشمس طالعة ، أو والله لا أصعد إلى السماء .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .
(٤) سبب النهي عن كثرة الحلف : أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء باليمين .
(٥) مثل : لو كان شخص مُدَّعى عليه ، فطلب منه اليمين ، وعلم أنه لو نكل (امتنع عن الحلف) حلف المدّعي كذباً ، وظُلِم بذلك إنسان بريء .
(٦) البخاري : الأيمان ، باب : أحبّ الدين إلى الله أدومه .

الأدلة على مشروعية اليمين :

أولاً : من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [1] .

ثانياً : من السنة : عن عِكرِمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله » [2] .

ثالثاً : الإجماع : أجمع العلماء على مشروعية اليمين والحلف والقسم .

الحكمة من مشروعية اليمين :

التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله . والتحقق من فعله .

ما تنعقد به اليمين :

لا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ، وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه ، فقال « ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تَحلفوا بآبائِكم ، من كان حالفاً فليحلفْ باللهِ ، أو ليَصْمُتْ » [3] وأسماء الله تعالى على ثلاثة أنواع هي :

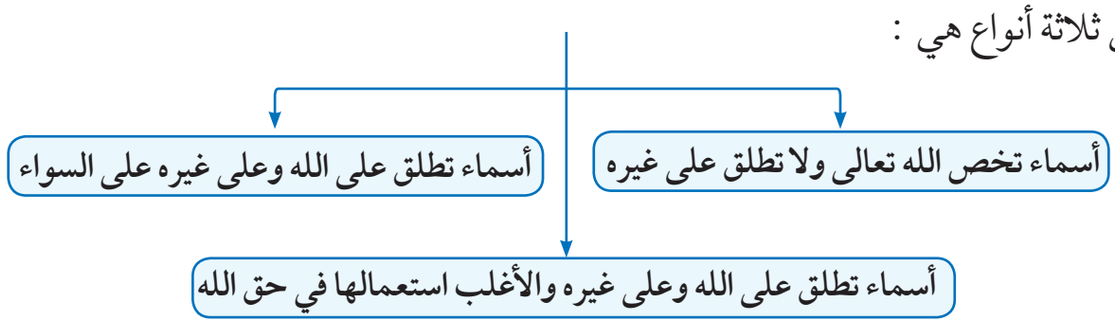

النوع الأول : الأسماء التي تخص الله تعالى ولا تطلق في حق غيره مثل :

١- الله .

٢- رب العالمين .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

(٣) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم . مسلم : الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

٣- مالك يوم الدين .

٤- خالق الخلق .

٥- الحي الذي لا يموت ، ونحوها ، فهذه الأسماء تنعقد بها اليمين سواء أطلق أم نوى الله تعالى ، وإذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهراً قطعاً ، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح .

النوع الثاني : الأسماء التي تطلق على الله وعلى غيره على السواء إلا أن الأغلب استعمالها في حق الله مثل :

١- الجبار .	٢- الحق .	٣- الرب .
٤- المتكبر .	٥- القادر .	٦- القاهر .

ونحو ذلك ، فهذه الأسماء إذا حلف بها ونوى الله تنعقد وإن نوى غير الله تعالى فليس بيمين .

النوع الثالث : الأسماء التي تطلق على الله وعلى غيره على السواء مثل :

١- الحي .	٢- الموجود .	٣- الغني .
٤- الكريم .	٥- السميع .	٦- البصير .
٧- الحكيم .	٨- العليم .	

ونحو ذلك ، فهذه الأسماء إذا نوى بها غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى ، فالأصح أنه يمين كما قال النووي[١] .

حروف القسم :

١- الباء كأن تقول : بالله لأفعلن كذا .

٢- الواو ، كأن تقول : والله لأفعلن كذا .

٣- التاء ، كأن تقول : تالله لأفعلن كذا .

---

(١) كفاية الأخيار : ج٢ صـ ٦٤٥ ، ٦٤٦ بتصرف .

مسائل :

١- لو قال شخص حالفاً : وكتاب الله أو والقرآن أو والمصحف انعقدت عليه يمين .

٢- لو حلف إنسان بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ، لا ينعقد يمينه ولو مع قصده بل يكره الحلف به .

٣- لو سبق لسان شخص ، وقال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام لم ينعقد يمينه ؛ لخلوه عن ذكر اسم الله وصفته ولا كفارة عليه في الحنث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به حرام[١] .

أقسام اليمين :

اليمين ثلاثة أقسام هي :

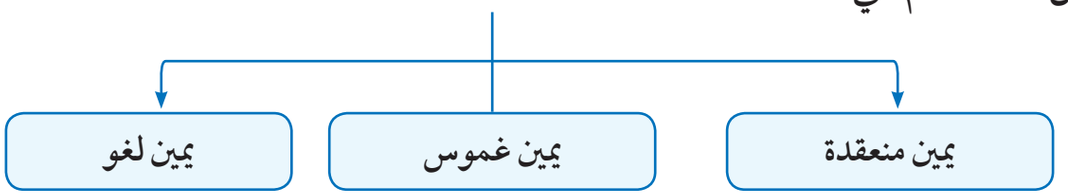

الأول : اليمين المنعقدة :

تعريفها :

هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

حكم اليمين المنعقدة : وجوب الكفارة فيها عند الحنث ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[٢] .

كفارة اليمين المنعقدة :

من حنث في يمين وجبت عليه كفارة أولها تخيير وآخرها ترتيب ، فهو مخير بين ثلاثة أشياء هي :

١- عتق رقبة[٣] مؤمنة .

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي د . محمد الزحيلي ج٢ صـ٥٣٣ .
(٢) سورة المائدة : ٨٩ .
(٣) الرقبة : عبد أو أمة ، ويكون ذلك حيث يوجد الرقيق .

٢- إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ [١] من غالب قوت البلد ، ويجب تمليك كل مسكين مد ، فلا يكفي دعوته لتناول طعام غداء أو عشاء .

٣- كسوة عشرة مساكين مما يعتاد لبسه[٢] . فإذا عجز المكفر عن تحقيق شيء من الأمور الثلاثة السابقة ، وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، ويجوز صوم الثلاثة أيام متفرقة .

دليل كفارة اليمين :

قال تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[٣] .

مسائل :

١- لو أعطى مُكَفِّر عشرة من الفقراء ثوباً طويلاً ، لم يجزئ ، بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم .

٢- لو أطعم مُكَفِّر خمسة وكسا خمسة ، لا يجزئ .

٣- لو أعتق مُكَفِّر نصف رقبة وأطعم خمسة ، لا يجزئ .

شروط انعقاد اليمين :يشترط لانعقاد اليمين تحقّق الأمور الآتية :

١- **أن يكون الحالف بالغاً** ، فلا ينعقد اليمين من الصبي ؛ لرفع القلم والمؤاخذة ، فعن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ ، وعن المجنون حتى يعقل »[٤] .

٢- **أن يكون الحالف عاقلاً** ، فلا ينعقد اليمين من المجنون ؛ لرفع القلم والمؤاخذة عنه ، للحديث السابق .

---

(١) المد : ٦٠٠ غرام تقريباً .

(٢) ما يقع عليه اسم الكسوة : القميص ، السروال ، الإزار ، العمامة ، الجبة ، المقنعة ، الخمار ، الكساء ؛ لأن الشرع أطلق الكسوة ، ولا يجزئ خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ .

(٤) أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق ، أو يصيب حدّاً ، وغيره .

٣- **أن لا يكون اليمين لغواً** ، وذلك كقولهم : بلى والله ، ولا والله ، ونحو ذلك مما يدرج على ألسنة الناس ، بغير قصد ، ويشيع في العُرْف ذلك ، فلا يُعد هذا يميناً منعقدة شرعاً . قال الله تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[١] ، فعن عطاء في اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته ، كلا والله ، وبلى والله » [٢] .

٤- **أن يكون القسم بواحد مما يأتي** :

أ- **ذات الله تعالى** ، كأن يقول : أقسم بذات الله تعالى ، أو أقسم بالله عز وجل .

ب- **أحد أسماء الله تعالى الخاصة به** ، كأن يقول : أقسم برب العالمين ، أو بمالك يوم الدين .

ج- **صفة من صفات الله تعالى** ، كأن يقول : أقسم بعزة الله تعالى ، أو أقسم بعلم الله تعالى .

الثاني : اليمين الغموس[٣] .

تعريفها : هي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة .

حكمها : كبيرة من كبائر الإثم ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر ، وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

ما يجب على صاحب اليمين الغموس :

١- التوبة منها .

٢- رد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .

دليل ما سبق :

قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٤] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خمس ليس

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .
(٢) أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين .
(٣) اليمين الغموس : تسمى اليمين الصابرة .
(٤) سورة النحل : ٩٤ .

لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» [١] ، وعن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس»[٢] ، وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » [٣] .

الثالث : اليمين اللغو .

تعريفها : هي الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن . ونحو ذلك لا يريد به يميناً ولا يقصد به قسماً .

حكمها : لا كفارة فيه ، ولا مؤاخذة عليه ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : أنزلت هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٤] « في قول الرجل : لا والله . وبلى والله وكلا والله»[٥] .

مسألتان :

١- لو حلف شخص على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين .

٢- إذا دخل شخص على صاحبه فأراد أن يقوم له ، فقال له ، والله لا تقوم ، فلغو ، وهو مما تعم به البلوى .

البرّ باليمين والحنث بها :

أولاً : معنى البر باليمين :

إذا أقسم الإنسان بالله ﷻ ، أو بإحدى صفاته ، وكان قَسَمه معقوداً - أي مستوفياً الشروط التي مرّ ذكرها ، فلابدّ أن يَؤُول أمره بالنسبة لهذا القسم إلى البِرّ بيمينه ، أو الحِنْث به .

فالبِرّ باليمين : هو أن يحقّق ما التزمه بيمينه ، إن كان وعداً . وأن يكون صادقاً فيها إن كان إخباراً عن شيء ثابت ، والبِرّ باليمين يرفع عُهدة المسؤولية عن صاحبها .

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٨٢) ، إرواء الغليل (٥/ ٢٦-٢٧) ، وحسنه الألباني .
(٢) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس .
(٣) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : التغليظ في الأيمان الفاجرة .
(٤) سورة المائدة : ٨٩ .
(٥) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

ثانياً : معنى الحنث في اليمين : هو عدم الوفاء باليمين ، وعدم تحقيق ما التزم به .

جزاء هذا الحنث : استحقاق صاحبه العقاب الكبير من الله ﷻ .

مسائل :

١- من حلف أن لا يفعل شيئاً معيناً «كأن لا يبيع أو لا يشتري» ففعل شيئاً غيره ، لم يحنث .

٢- من حلف أن لا يفعل شيئاً معيناً «كأن لا يبيع أو لا يشتري» ففعل المحلوف عليه ، إن كان عالماً مختاراً ، حنث في يمينه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً [١] ، لم يحنث .

٣- من حلف ألا يفعل شيئاً ، كأن حلف ألا يزوج موليته ، أو لا يطلق امرأته أو لا يضرب غلامه ، وأمر غيره بفعل ما حلف عليه ، كوكيله ، لم يحنث ، ولو مع حضوره ؛ لأنه حلف على عدم الفعل ، ولم يفعل .

٤- لو حلف شخص أن لا يبيع ولا يُوَكِّل في بيع ، وكان قد وَكَّلَ قبل اليمين وكيلاً ببيع ماله ، فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ، لا يحنث ؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل .

مسألة من حلف بصدقة ماله :

صورة المسألة :

أن يقول : إن فعلت كذا تصدقت بمال .

أسماء هذه المسألة :

١- نذر اللجاج والغضب .

٢- نذر الغلق أو يمين الغلق [٢] .

ما يجب في المسألة :

في المسألة خلاف منتشر حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال هي :

الأول : يلزمه الوفاء بما التزم ؛ لأنه التزم عبادة في مقابل شرط فتلزم العبادة عند وجود الشرط .

---

(١) من صور الفعل جاهلاً : أن يدخل داراً لم يعرف أنها المحلوف عليها .

(٢) سمي نذر الغلق أو يمين الغلق : لأنه أغلق عنه ما يريد فعله أو تركه .

الثاني : يلزمه كفارة يمين ؛ عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين »[1] .

الثالث : أن يتخير بين الوفاء بما التزم به ، وبين أن يكفر كفارة يمين ؛ لأن هذا اليمين يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة ، واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير .

اتخاذ اليمين لترويج السلع وخلافه :

إن من سوء الأدب مع الله ﷻ ، أن يجعل الإنسان من اسمه سبحانه وتعالى ، وسيلة لإقناع ، الآخرين في البيع أو الشراء ، أو لإنجاز معاملاته ، غير مبال بقوله سبحانه وتعالى ، وهو يحذر من هذه العادة السيئة : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] ، وذلك لأن من شأن المؤمن أن يكون معظماً لله ﷻ ، يفيض قلبه خشية منه ، ومهابة له .

والتعظيم والخشية يتنافيان مع هذه الاستهانة باسم الله ﷻ . ومن أخطر نتائج هذه العادة ، أن صاحبها قد يستسيغ تعمّد الكذب في الحلف باسم الله ﷻ ، وهي اليمين الغموس التي من شأنها أن تغمس صاحبها في النار ، إن لم يتب منها ، وتكون سبباً في محق البركة والخير ، في كسبه وماله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«الحلفُ مُنفقة للسلعةِ مُمْحِقَةٌ للبركة »[3] .

---

(١) مسلم : النذر ، باب : في كفارة النذر .
(٢) سورة البقرة : ٢٢٤ .
(٣) البخاري : البيوع ، باب الربا .مسلم : المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١– ما أدلة مشروعية اليمين ؟

.....

٢– ما الحكمة من مشروعية اليمين ؟

.....

٣– ما شروط انعقاد اليمين ؟

.....

ب – أكمل الآتي بما يناسبه :

١– أسماء الله التي ينعقد بها اليمين دون النية .....و .....و .....

و ..... .

٢– أسماء الله التي تحتاج إلى نية لانعقاد اليمين بـهـا.....و .....

و ..... .

ج – عرّف ما يأتي :

١ – البر في اليمين :

.....

٢– الحنث في اليمين :

.....

السؤال الثاني :

أ – سجل حكم كل مسألة مما يأتي مستخدماً كلمةً مما بين القوسين .

(تنعقد اليمين – لا تنعقد اليمين – لا يجزئ – تجزئ) :

١–قال شخص حالفاً ، وكتاب الله أو والقرآن أو والمصحف :

.....

٢– أطعم مُكَفِّر خمسةً وكسا خمسةً :

.....

٣– أعطى مُكَفِّر عشرةً من الفقراء عشرة أثواب لكل مسكين ثوباً :

.....

ب – أجب عما يأتي :

١– دوّن معنى اليمين اللغو ، وحكمه ، وصورته :

.....

٢– رجل حلف بصدقة ماله . على ضوء دراستك لهذه المسألة وضح الآتي :

صورة المسألة ، أسماؤها ، أقوال العلماء فيما يجب فيها :

.....

ج – وازن في جدول بين أقسام اليمين من حيث التعريف والحكم والكفارة الواجبة عند الحنث :

التعريف	
الحكم	
الكفارة الواجبة عند الحنث	

د – اكتب بحثاً عن حكم الحلف بالله في ترويج السلعة في البيع والشراء مستعيناً بالآتي :

١ – مكتبة المدرسة .

٢– شبكة الإنترنت .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النذور

تعريف النذر :

النذر لغةً : الوعد بخير أو شر .

النذر شرعاً : الوعد بخير خاصةً أو التزام قربة لم تلزم ، أو لم تتعين بأصل الشرع .

حكم النذر :

النذر مشروع ، وهو نوع من القربات .

أدلة مشروعيةالنذر :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[١] .

٢- قال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾[٢] .

ثانياً من السنة :

١- عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصِيه »[٣] .

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يَوفُون ، ويظهر فيهم السمن »[٤] .

أركان النذر :

للنذر أركان ثلاثة هي :

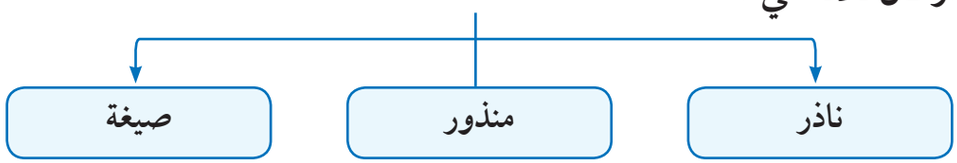

(١) سورة الحج : ٢٩ .
(٢) سورة الإنسان : ٧ .
(٣) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر في طاعة .
(٤) البخاري : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد .

الركن الأول : الناذر : وهو كل مكلف مسلم .

شروط الناذر : يشترط في الناذر ما يأتي :

١- الإسلام ، فلا يصح النذر من كافر ؛ لأن الكافر ليس أهلاً لاكتساب القدرات .

٢- البلوغ ، فلا يصح النذر من الصبي ؛ لأنه ليس أهلاً للالتزام ، ولكونه غير مكلف .

٣- العقل ، فلا يصح النذر من المجنون ؛ لأنه ليس أهلاً للالتزام ، ولكونه غير مكلف .

٤- الاختيار ، فلا يصح النذر من المكره ، فعن ابن عباس ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] .

الركن الثاني : **المنذور** : ما يوجبه الناذر على نفسه من صدقة ، أو عبادة أو نحوها .

شروط المنذور : يشترط في المنذور الآتي :

١- أن يكون قربة ، فلا نذر في المباحات[٢] ، فلو نذر في مباح ، كأن نذر أن يأكل كذا ، أو نذر أن يمتنع عن أكل كذا ، فلا شيء عليه إن فعل المنذور أو ترك فعله ، فعن ابن عباس ﵄ قال : بينما النبي ﷺ :يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »[٣] ، ففي الحديث أمره بإتمام الصيام ؛ لأن الصوم طاعة ، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها .

٢- أن لا يكون المنذور في الواجبات العينية ، فلو نذر أن يصلي الظهر ، أو أن يخرج زكاة ماله ، فالنذر باطل ؛ لأنه ليس له من أثر على المنذور ، لكون المنذور واجباً في حق الناذر دون حاجة إلى النذر ، فلا معنى لإيجابه .

الركن الثالث : **الصيغة** : وهي اللفظ الذي يشعر بالالتزام ، فلا يصح النذر إلا باللفظ .

مثاله : لله عليَّ كذا أو عليَّ كذا كسائر العقود .

---

(١) ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي .
(٢) المباحات : الأمور التي لا يترتب على فعلها أو تركها ثواب أو عقاب .
(٣) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية .

أنواع النذر : النذر نوعان هما :

النوع الأول : نذر اللَّجاج :

تعريفه : هو ما يقع حال الخصومة ، بسائق من الغضب .

مثاله : أن يقول شخص أثناء خصومته : إن كلمتُ فلاناً ، فلله عَلَيَّ صيام شهر .

أن يقول شخص أثناء خصومته : إن دخلت دار فلان فلله عليَّ ألف دينار .

حكمه : هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاماً ، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر ، وقد سبق بيان حكمه في باب اليمين ، في مسألة من حلف بصدقة ماله .

النوع الثاني : نذر التبرر :

تعريفه : أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى .

أقسام نذر التبرر : نذر التبرر قسمان هما :

القسم الأول : نذر المجازاة [1] :

تعريفه : أن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة .

مثاله : أن يقول : إن شفي الله مريضي ، فلله عليَّ أن أتصدق .

حكمه : إذا وقع المعلق عليه كأن شفى الله مريضه ، أو قَدِم غائبه ، وجَبَ على الناذر إنجاز ما التزمه ، لا يغنيه عن ذلك شيء .

دليله : قول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » [2] .

القسم الثاني : النذر المطلق :

تعريفه : أن يلتزم قربة ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له ، ودون دافع خصومة ، أو غضب .

مثاله : أن يقول : لله عليَّ صيام ، أو أن يقول لله عليَّ حج .

أن يقول لله عليَّ صدقة ، أو غير ذلك .

---

(١) المجازاة : المكافأة ، ويسمى النذر المعلق .

(٢) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة .

حكمه : يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً ، أي دون أيّ تعليق على شيء .

دليل الحكم : عموم الأدلة المتقدمة ، إلا أن له أن يتأخَّر في الوفاء به ما لم يصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء ، وليس له أن يستبدل به كفّارة يمين ؛ لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع من النذور .

النذر في معصية :

مثاله :

١- أن يقول الناذر : إن قتلت فلاناً فلله عليَّ كذا .

٢- أن يقول الناذر : إن شربت خمراً فلله عليَّ كذا .

٣- أن يقول الناذر : إن زنيت فلله عليَّ كذا .

حكمه : لا يصح النذر في فعل معصية ، ولا تجب فيه كفارة إن حنث . دليله : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيهَ فلا يَعْصِيه »[١] ، وقال ﷺ : « لا نذر في معصية الله »[٢] .

مسائل :

١- لا نذر في المكروهات ، كأن ينذر ترك السُنن الرواتب ؛ لأنه لا يتقرب به ، ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة .

٢- النذر بترك كلام الآدميين ، فيه قولان هما :

الأول : قيل يلزم الوفاء به ؛ لأن ترك الكلام مما يتقرب به .

الثاني : قيل لا يلزمه ؛ لما فيه من التضييق والتشديد ، وليس ذلك من شرعنا [٣] .

٣- لو نذر إتمام نفل كصلاة أو صيام ، لزمه إتمامه .

---

(١) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر في طاعة .
(٢) مسلم : النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله .
(٣) كفاية الأخيار : ج٢ صـ٦٥٣ .

٤- لو نذر إتيان الحرم ، لزمه نسك من حج أو عمره .

٥- لو نذر شخص مصابيح أو فرشاً لمسجد ، يصح النذر إذا كان المسجد يدخله من ينتفع به من مصلين ، وإلا لم يصح ؛ لأنه إضاعة للمال .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١ – ما معنى النذر شرعاً ؟

.....

٢ – استدل من القرآن والسنة على مشروعية النذر :

.....

ب – أكمل الآتي بما يناسبه على ضوء دراستك :

١ – المنذور يشترط فيه ..... و ..... .

٢ – أنواع النذر : ..... و ..... و ..... .

٣ – أركان النذر : ..... و ..... و ..... .

ج – علل ما يأتي :

١ – نذر الكافر لا يصح :

.....

٢ – النذر بترك السنن الرواتب ، لا يصح :

.....

٣ – نذر الصبي لا يصح :

.....

السؤال الثاني :

أ – قارن بين نذر المجازاة والنذر المطلق على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

بيان المقارنة / وجه المقارنة	نذر المجازاة	النذر المطلق
التعريف		
المثال		
الحكم		

ب – اكتب حكم المسائل الآتية . مع بيان السبب :

١– نذرت امرأة صيام أسبوع لله تعالى دون مقابل :

.....

٢– نذر شخص مصابيح أو فرشاً لمسجد :

.....

٣– نذر زيد ألا يكلم الآدميين :

.....

القضاء

تعريف القضاء :

الأقضية لغةً : جمع قضاء وهي : إمضاء الشيء وإحكامه .

الأقضية شرعاً : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

حكم القضاء :

١- القضاء فرض وواجب على الأمة ؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً ، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[١] ، ورسول الله ﷺ تولاه وعين القضاة .

٢- القضاء فرض عين على الإمام ؛ لأنه المسؤول عن إقامة الدين ، وهو جزء من الولاية .

٣- القضاء بالنسبة للأفراد فرض كفاية ، في كل ناحية من ديار المسلمين ، فلو قام به من يصلح سقط الإثم عن الباقين[٢] .

أدلة مشروعية القضاء :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[٤] .

ثانياً : من السنة :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت

---

(١) سورة النساء : ١٣٥ .
(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ، د . محمد الزحيلي ج٥ صـ ٣٧٣ بتصرف .
(٣) سورة المائدة : ٤٩ .
(٤) سورة النساء : ٥٨ .

من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد » [1] .

ثالثاً : الإجماع : الإجماع منعقد على مشروعية القضاء ، وعلى فعله سلفاً وخلفاً .

الحكمة من مشروعية القضاء :

الحاجة إليه ، وقيام المصالح به للفصل في الخصومات ، وفض المنازعات التي تنشأ بسبب المصالح ، وتضارب الآراء ، فلا بد من وجود قضاء يرجع إليه الناس عند الاختلاف .

حُكْمُ القضاء بالنسبة لأفراد الأمة :

يختلف الحكم بحسب توفر الصفات ، ووجود العدد الصالح لذلك ، ويعتريه الأحكام الآتية :

١- فرض عين لمن توفرت فيه شروط القضاء ، وكان صالحاً له ولا يوجد غيره في البلدة .

٢- فرض كفاية إذا توفر عدد من الأشخاص يصلح كل منهم للقضاء ، وكانوا متساوين في الصفات والشروط ، فيختار الإمام أصلحهم .

٣- الندب ، إذا وجد عدد يصلح للقضاء ، وكان أحدهم أصلح من غيره ، وأقوم له .

٤- الكراهة ، إذا وجد عدد من الأشخاص يصلحون للقضاء ، وكان أحدهم أصلح من غيره ويرضى بتوليته ، فيكره لغير الأصلح توليه .

٥- الإباحة ، إذا توفر عدد ممن يصلح للقضاء ، وكلهم في درجة واحدة ، فيباح لأحدهم قبوله إذا عُيّن ؛ لأنه من أهله ، ولكن لا يلزمه ؛ لأنه قد يقوم به غيره .

٦- التحريم ، إذا لم يتوفر في الشخص شروط القضاء ، أو كان يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى ، أو قبول الرشوة ، فيكون تعيينه حراماً وقبوله حراماً [2] .

---

(١) أبو داود : الأقضية ، باب : كيف القضاء .

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ، د . محمد الزحيلي ج٥ صـ ٣٧٤ بتصرف .

شروط القاضي :

لا يجوز ، ولا يصح أن يلي القضاء الـذي هو الحكم بين الناس إلا من استكملت فيه خصال هي :

١- الإسلام ، فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر ، لأن القضاء ولاية وحكم وسبيل وسلطان على المسلمين .

٢- البلوغ ، فلا يجوز تولية الصبي للقضاء ، لنقصه .

٣- العقل ، فلا يجوز تولية المجنون للقضاء ، لنقص من وجدت فيه هذه الصفة .

٤- الحرية ، فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضاً ، لنقصه .

٥- الذكورية ، فلا تصح ولاية امرأة ؛ لأن القضاء يتطلب الاجتماع بالرجال ، وفي اجتماع الرجال بالنساء فتنة ، ولحديث أبي بَكَرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[1] .

٦- العدالة ، فلا يصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح ؛ لأنه لا يوثق بقوله ، ولا يؤمن الجور في حكمه .

٧- معرفة أحكام الكتاب العزيز ، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام ، بل يعرفها ، وهي خمسمئة آية . وكذلك يعرف العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والظاهر والناسخ والمنسوخ ، وما يتعلق بالأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند التعارض .

٨- معرفة أحكام السنة ، ولا يشترط حفظ أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب ، وهي خمسمئة حديث ، وكذلك يعرف المتواتر والآحاد والمتصل والمنقطع ، والمرسل والمسند ، والجرح والتعديل ، وغيره ، وما يتعلق بالأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند التعارض .

---

(١) البخاري : المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر .

٩- معرفة الإجماع والاختلاف ، فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً ؛ لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه ، أو يقول بقول ثالث .

١٠ - معرفة طرق الاجتهاد ، أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها ، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام ، ومعرفة القياس صحيحه وفاسده ، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف ، وإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما .

١١- معرفة طرف من لسان العرب لغةً وإعراباً وتصريفاً ؛ لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة .

١٢- معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ، ليعرف به الأحكام المأخوذة منه . ولا يشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها .

١٣- أن يكون سميعاً ، ولو بصياح في أذنه ، فلا يولى أصم لا يسمع أصلاً ، لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار .

١٤- أن يكون بصيراً ، فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ؛ لأنه لايعرف الطالب من المطلوب ، والأعور يصح توليته ، فإن قيل قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى . أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم .

١٥- أن يكون مستيقظاً بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة ، وإذا اشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط كان القاضي أولى باشتراط ذلك وإلا لضاعت الحقوق .

١٦- كونه ناطقاً ، فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح ؛ لأنه كالجماد .

١٧- أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء ، فلا يولّى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلايكون ضعيف النفس جباناً ، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيُطمع في جانبه بسبب ذلك .

ثبوت تولية القاضي :

إذا نُصِّب الإمام قاضياً ثبتت توليته بشهادة شاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران بتنصيبه قاضياً ، وكذلك باستفاضة خبر تعيينه ، واشتهار تنصيبه ، ويسن أن يكتب له الإمام كتاباً بالتولية ، اتباعاً لهدي النبي ﷺ ، فقد كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً ، وهو ابن سبع عشرة سنة [1] ، وكتب أبو بكر رضي الله عنه كتاباً لأنس لما بعثه إلى البحرين ، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ [2] ، ويستحب أن يبحث القاضي عن علماء البلد الذي عيّن فيه ، وعن عدوله قبل دخوله إليه ؛ ليدخل على بصيرة بحال من فيه من الناس .

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٤٥) كتاب العقول .
(٢) البخاري : الزكاة ، باب : العرض في الزكاة .

التقويم

السؤال الأول :

أ- صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حفظ آيات الأحكام عن ظهر قلب .		يحرم توليته القضاء .
٢	إذا توفرت في شخص شروط القضاء وكان صالحاً له ولا يوجد غيره .		يعزل .
٣	إذا زالت أهلية القاضي بجنون .		شرط لتولى القضاء .
٤	إذا لم يتوفر في الشخص شروط القضاء		فالقضاء في حقه فرض عين .
٥	معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى		ليست شرطاً لتولي القضاء .
			لا يعزل .

ب - أجب عما يأتي :

١- بم تثبت تولية القاضي ؟

.....

٢- سجل أربعة شروط للقاضي :

.....

٣- ما حكم تولي القضاء في حق الصالحين ؟

.....

السؤال الثاني :

أ- اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية مستعيناً بكلمة (يصح - لا يصح) .

١- تولية مختل النظر بكبر أو مرض :

.....

٢- تولية الفاسق للقضاء :

.....

٣- تولية العبد للقضاء :

.....

ب - اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١- قال رسول الله ﷺ : « لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

.....

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

.....

ج - عرّف ما يأتي :

١- القضاء لغةً :

.....

٢- القضاء شرعاً :

.....

آداب القضاء

آداب القضاء :

ذكر الفقهاء آداباً كثيرة للقضاء منها ما يتعلق بالمكان ، ومنا ما يتعلق بمعاملة الخصوم ، ومنها ما يتعلق بالقاضي كما يأتي :

أولاً : الآداب التي تتعلق بالمكان :

١ – **أن يكون في وسط البلد** ؛ ليتساوى أهله في القرب منه .

٢ – **أن يكون بارزاً**[١] **للناس** ؛ ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب .

٣ – **أن يكون فسيحاً** ؛ لأن الضيق يتأذى من الخصوم .

٤ – **أن يكون مصوناً من أذى حر في الصيف** ، وبرد في الشتاء .

٥ – **أن يكون مرتفعاً** ؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس .

٦ – **أن يستقبل القبلة** ؛ لأنها أشرف المجالس .

٧ – **لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء** ؛ صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعَين بالمجلس .

ثانياً : الآداب التي تتعلق بمعاملة الخصوم :

١ – **يسوي القاضي بين الخصمين وجوباً في أمور هي :**

الأول : **في المجلس** ، بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

الثاني : **في استماع اللفظ منهما** ؛ لئلا ينكسر قلب أحدهما .

الثالث : **في اللحظ** ، وهو النظر بمؤخر العين .

الرابع : **في دخولهما عليه** ، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر .

---

(١) بارزاً : ظاهراً لهم .

الخامس : **في القيام لهما** ، فلا يخص أحدهما بقيام دون الآخر .

السادس : **في رد السلام عليهما إن سلما معاً** ، فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر .

السابع : **في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام** ، فلا يخص أحدهما بشيء منها دون الآخر .

٢- النظر في الحبس والمصالح ، فأول ما ينظر فيه القاضي :

أولاً : **أهل الحبس** ؛ لأنه عذاب ، وينظر :

أ - من أقر منهم بحق فعل به ما يقتضي ذلك الحق ، فإن كان الحق حداً أقامه عليه ، وأطلق سراحه ، وإن كان تعزيراً ، فعل به ما يرى ، وإن كان مالاً أمره بأدائه .

ب - من قال حبست ظلماً ، طلب من خصمه حجة ، فإن لم يقم الحجة صدق المحبوس بيمينه ، وأطلق سراحه .

٢- النظر في أمر الأوصياء ؛ لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله ، كالأطفال ، والمجانين والسفهاء وحالهم ، فكان تقديمهم أولى مما بعدهم ، وينظر :

أ - من وجده منهم عدلاً قوياً أقره .

ب - من وجده فاسقاً أخذ المال منه وجوباً ، ووضعه عند غيره .

ج - من وجده عدلاً ضعيفاً عضده وقواه بمعين .

٣- النظر في تصرفات أمناء القاضي المنصوبين ، وتفرقة الوصايا ، فيعزل من فسق ، ويعين الضعيف بآخر .

ثالثاً : الآداب التي تتعلق بالقاضي :

الأدب الأول : **أن يتخذ كاتباً للحاجة إليه** .

شروط الكاتب : الإسلام ، والعدالة والذكورة والحرية ، ومعرفة كتابة المحاضر والسجلات .

ما يستحب في الكاتب :

١- أن يكون فقيهاً ؛ لئلا يؤتى من قبل جهله .

٢- أن يكون عفيفاً .

٣- أن يكون أميناً ؛ لئلا يُخدَع ويدلس عليه .

٤- جيد الخط ؛ لئلا يقع في الغلط والالتباس .

٥- أن يكون حاسباً ؛ للحاجة إليه في قسمة المواريث ، وتوزيع الوصايا .

٦- فصيحاً عالماً بلغات المتخاصمين .

الأدب الثاني : أن يتخذ مترجماً ، فيندب للقاضي أن يتخذ مترجماً ؛ ليفسر له لغة المتخاصمين .

شروط المترجم : الإسلام ، والحرية ، والعدالة ؛ ليحصل الاطمئنان لما يقول .

الأدب الثالث : **اتخاذ درة وسجن** ، ويتخذ القاضي درةً للتأديب ، اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يتخذ درةً ، وقيل هو أول من اتخذها ، ويتخذ سجناً ؛ لأداء حق الله ، أو حق الناس ، أو لتعزير من يستحق ذلك .

الأدب الرابع : **أن يدعو القاضي عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد** ، لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : « كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلَ أو أُضَل أو أَزِل أو أُزَل أو أَظْلِم أو أُظْلَم أو أَجْهَل أو يجهل علي »[1] .

الأدب الخامس : **أن يتميز القاضي عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهوراً بالزهدُ التواضع** ؛ ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به ، فلا يمل .

الأدب السادس : **أن لا يتكئ القاضي بغير عذر** .

الأدب السابع : **أن يأتي القاضي المجلس راكباً** .

الأدب الثامن : **أن يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان** .

الأدب التاسع : **أن يسلم على الناس يميناً وشمالاً** .

---

(١) الترمذي : في الدعوات ، باب : التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا .

الأدب العاشر : أن يشاور الفقهاء[1] **عند اختلاف وجوه النظر** وتعارض الأدلة في حكم ، قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2] ، وإن كان ﷺ مستغنياً عنها ، ولكن أراد أن تكون سنة للحكام .

حكم اتخاذ حاجب للقاضي : ينظر :

١- إذا لم يوجد زحام وقت الحكم ، يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً [3] دونهم ، بل يترك باب القاضي مفتوحاً للمراجعين .

٢- إذا وُجِدَت زحمة وقت الحكم ، لا يكره اتخاذ حاجب .

وظيفة الحاجب : ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس .

حكم شراء القاضي وبيعه :

يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه ، لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ، ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة ، والمحاباة فيها رشوة أو هدية ، وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كي لا يحابي أيضاً فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة .

حضور القاضي الولائم ينظر :

١- إن كانت الوليمة لأحد خصمين وحال الخصومة ، لا يجوز له حضورها ، لخوف الميل .

٢- إن كانت الوليمة لمن ليس له خصومة ، جاز له حضورها إذا جرت عادته قبل الولاية ، لعدم التهمة في ذلك .

٣- إن عمم المولم الدعوة لوليمة عامة ، كوليمة عرس أو ختان ، يندب للقاضي إجابة غير الخصمين ؛ لانتفاء التهمة في ذلك ، ولأن فيها تطييب نفوس أصحاب الدعوة .

---

(١) المراد بالفقهاء : الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل .
(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٣) الحاجب : هو البواب الذي يحجب الناس عن القاضي ، ويمنعهم من الدخول إليه في وقت جلوسه للحكم .

الهدية إلى القاضي :

الهدية إلى القاضي لها أحوال هي :

١- الذين يرجعون إلى القاضي في حل خصوماتهم ومنازعاتهم ، لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية منهم ، قَلّتْ الهدية أم زادت ، سواء كانوا يهدون إليه قبل ولاية القضاء أم لا ، سواء كانوا في محل ولايته أم لا ؛ لأن قبول الهدية منهم يدعوا إلى الميل والمحاباة ، وقد أمر بسد الذرائع .

٢- الشخص الذي لم يعتد أن يهدي إلى القاضي قبل ولايته ولم يكن له خصومة ، لا يجوز أخذ هديته ؛ لاحتمال حصول الخصومة في المستقبل ، ويحمل عمله على أن سببه القضاء غالباً .

٣- هدية أبعاضه ، يجوز أخذها ؛ لأنه لا ينفذ حكمه لهم .

٤- من لا خصومة له وكان يهدي إليه قبل ولايته وأهدى إليه ينظر :

أ - إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة جاز للقاضي قبول هديته ، والأولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها ؛ لأن ذلك أبعد من التهمة .

ب - إذا زادت على العادة التي عهدت منه ، يحرم على القاضي قبول هديته ، وقيل إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها ؛ لدخولها في المألوف وإلا فلا .

حكم قبول الرشوة :

قبول الرشوة[١] حرام ، وهي من الكبائر ، ويأثم القاضي بقبولها ، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها ، فعن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ : « لُعِن الراشي والمرتشي في الحكم »[٢] .

---

(١) الرشوة : ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق .

(٢) أبو داود : في الأقضية ، باب : في كراهية الرشوة .

التقويم

السؤال الأول :

أ – قارن بين كاتب القاضي وحاجبه على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

وجه المقارنة / بيان المقارنة	كاتب القاضي	حاجب القاضي
وظيفته		
شروط اتخاذه		

ب – سجّل سبباً لكل مما يأتي :

١– يندب للقاضي أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه :

.....

٢– المستحب في مكان القضاء استقبال القبلة :

.....

٣– القاضي لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء :

.....

السؤال الثاني :

أ – أجب عما يأتي :

١– يسوي القاضي بين الخصمين وجوباً في ثلاثة أمور . ما هي؟

.....

.....

٢- ما أول ما ينظر فيه القاضي بعد جلوسه في مجلس القضاء ؟

.....

٣- الهدية إلى القاضي لها أحوال . اكتبها :

.....

٤- ما الآداب التي تتعلق بمكان القضاء ؟

.....

ب - سجل الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١- عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ : « لُعِن الراشي والمرتشي في الحكم » :

.....

٢- قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ :

.....

الوحدة الثانية

الأحوال التي يكره فيها القضاء ، وشروط صحة الدعوى

أحوال تجنب القضاء :

يتجنب القاضي القضاء في عدة أحوال هي :

الأول : عند الغضب ، فعن أبي بكرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »[1] .

الثاني : عند الجوع المفرط ، وكذا عند الشبع .

الثالث : عند العطش المفرط .

الرابع : عند شدة الشهوة[2] .

الخامس : عند الحزن المفرط في مصيبة أو غيرها .

السادس : عند الفرح المفرط .

السابع : عند المرض المؤلم .

الثامن : عند مدافعة أحد الأخبثين البول أو الغائط .

التاسع : عند النعاس أي غلبته .

العاشر : عند شدة الحر وشدة البرد .

الحادي عشر : عند الخوف المزعج .

الثاني عشر : عند الملل .

وضابط الأحوال التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله ، وإنما كره القضاء في الأحوال السابقة ؛ لتغير العقل والخلق فيها ، فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه .

---

(١) البخاري : في الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، مسلم : في الأقضية ، باب : كراهية قضاء القاضي وهو غضبان .

(٢) أي التوقان إلى النكاح .

حكم القاضي لنفسه أو لشريكه :

لا ينفذ حكم القاضي لنفسه ؛ لأنه من خصائصه ﷺ ، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما ؛ للتهمة وخشية الميل والمحاباة .

حكم القاضي لأصله أو لفرعه :

لا يجوز للقاضي أن يحكم لأصله ولا لفرعه ، ولا ينفذ حكمه لكل منهما ؛ لاحتمال التهمة والمحاباة .

حكم القاضي على عدوه أو لعدوه :

لا يجوز للقاضي أن يحكم على عدوه ؛ لوجود التهمة ، ويجوز أن يحكم له ؛ لانتفاء التهمة .

الإقرار أو النكول عند القاضي :

إذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين ، فحلف المدعي اليمين المردودة ، وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته ؛ لأنه قد ينكر بعد ذلك .

شروط صحة الدعوى :

يشترط لصحة الدعوى سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ، ستة شروط هي :

الأول : **أن تكون معلومة غالباً** ، بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمداً أو شبه عمد أو خطأً إفراداً أو شركةً ، فإن أطلق ما يدعيه ، كقوله هذا قتل ابني يسن للقاضي التفصيل عما ذكر .

الثاني : **أن تكون ملزمة** ، فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم .

الثالث : **أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه** ، واحداً كان أو جمعاً ، فلو قال قتله أحد هؤلاء ، لم تسمع دعواه ؛ لإبهام المدعى عليه .

الرابع : **أن لا يكون المدعي أو المدعى عليه حربياً** ، لا أمان له ؛ لأنه لا يستحق قصاصاً ولا غيره ، لأن حقوقه مهدورة .

الخامس : **أن يكون المدعي والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران** ، فلا تصح دعوى صبي ولامجنون ، ولا دعوى عليهم .

السادس : **أن لا تناقض الدعوى دعوى أخرى** ، فلو ادعى على أحد انفراداً بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفراداً ، لم تسمع الدعوى الثانية ؛ لأن الأولى تكذبها .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أكمل ما يأتي بما يناسبه على ضوء دراستك :

١– حكم القاضي لنفسه أو لشريكة في المال المشترك .....

٢– حكم القاضي لأصله وفرعه .....

٣– حكم القاضي على عدوه .....

٤– حكم القاضي لعدوه .....

ب – لصحة كل دعوى شروط ما هي ؟

١– ..... ٢– .....

٣– ..... ٤– .....

السؤال الثاني :

أ – أجب عما يأتي :

١– ما الحكم لو أقر المدعى عليه عند القاضي ، وسأل المدعي القاضي أن يشهد على إقراره ؟

.....

٢– ما الحكم لو نكل المدعى عليه اليمين ، وحلف المدعي القاضي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على يمينه؟

.....

ب – سجل الأحوال التي يتجنب فيها القضاء :

١– .....

٢– .....

٣– .....

٤– .....

المحظور على القاضي ، وأحكام في القضاء

المحظور على القاضي :

يحظر على القاضي عند الفصل في دعوى الآتي :

١- لا يسأل المدعى عليه الجواب إلا بعد كمال الدعوى .

٢- لا يجوز أن يحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي تحليفه ، فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به ، فيقول القاضي للمدعي حلفه ، وإلا فاقطع طلبك عنه ؛ لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعي ، فيتوقف على إذنه وطلبه ، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي ، وقبل إحلاف القاضي ، لم يعتد به .

٣- يحرم عليه أن يلقن خصماً من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه ؛ لإضراره به ، ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى ، وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار ، ويجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة .

٤- لا يتعنت [١] القاضي بالشهود ؛ لأن في ذلك ميلاً على المشهود له ، وإفضاء إلى ترك الشهادة ، فيتضرر الخصم المشهود له بذلك .

٥- لا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ، بمعرفة القاضي له أو بتزكية عدلين له عنده سواء أطعن الخصم فيه أم سكت ؛ لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله .

فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى ينظر :

١- إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ، ولا يطلب تعديله ثانياً .

٢- إن طال الزمان الصحيح يطلب تعديله ثانياً ؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال ، والطول والقصر يرجع لاجتهاد الحاكم .

---

(١) التعنت : يكون من أوجه هي : إظهار التكبر على الشهود ، والاستهزاء بهم ، معارضة الشاهد في ألفاظه ، أن يسأله من أين علمت هذا وكيف تحملت أو لعلك سهوت ، يصرخ في وجه الشاهد .

شهادة العدو على عدوه :

لا تقبل شهادة عدو[1] على عدوه ، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ[2] على أخيه »[3] ؛ لما في ذلك من التهمة .

شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله :

لا تقبل شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل ، ولا تقبل شهادة ولد وإن سفل لوالده وإن علا ؛ للتهمة .

شهادة الوالد على ولده والعكس :

تقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه ؛ لانتفاء التهمة إلا إذا كان بين الأصل والفرع عداوة ، فإن شهادته ، لا تقبل له ولا عليه .

شهادة كل من الزوجين للآخر :

تقبل الشهادة لكل من الزوجين للآخر ؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول .

قبول القاضي كتاب قاض آخر :

يُقْبَل كتاب قاض إلى قاض آخر ، إذا شهد عدلان عند من وصل إليه الكتاب من القضاة بما فيه .

صورة الكتاب :

حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدة كذا بدين وحكمتُ له بحجة أوجبت الحكم ، وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما ، ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكم أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ، ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ؛ ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم .

---

(١) المراد بالعداوة : العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب ، وعدو الشخص من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه .

(٢) الغمر : الغل والحقد .

(٣) الترمذي : الشهادات ، باب : فيمن لا تجوز شهادته .

التقويم

السؤال الأول :

أ – اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها بوضع خط تحته :

١– تحليف القاضي للمدعى عليه

(لا يجوز – يجوز – يجوز بعد إذن المدعي – لا يجوز بعد إذن المدعي)

٢– تلقين القاضي حجةً للخصم

(مباح – حرام – مكروه – مندوب)

٣– وقت سؤال القاضي المدعى عليه

(قبل الدعوى – بعد كمال الدعوى – عندما يريد)

ب – احكم على المسائل الآتية بكلمة « تقبل – لا تقبل » :

١– شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل . ( )

٢– شهادة الوالد على ولده . ( )

٣– شهادة الزوجة على زوجها . ( )

٤– شهادة العدو على عدوه . ( )

السؤال الثاني :

أ – أجب عما يأتي :

١– ما شرط قبول الشهادة من الشاهد ؟

.....

٢– متى يقبل القاضي كتاب قاض آخر ؟

.....

٣- لماذا منع الشرع تعنت القاضي بالشهود ؟

.....

ب - اكتب سبباً لما يأتي :

١- تحليف القاضي المدعى عليه قبل طلب المدعي لم يعتد به :

.....

٢- منع القاضي التعنت بالشهود :

.....

٣- قبول شهادة الولد على والده :

.....

ج - اكتب رأي الشرع في المسألتين الآتيتين :

١- شهد زوج على زوجته في واقعة :

.....

٢- ثبتت شهادة رجل في واقعة ، وبعد فترة أراد أن يشهد في واقعة أخرى :

.....

الدعاوى والبيّنات

تعريف الدعوى :

الدعوى لغةً : الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[1] .

الدعوى شرعاً : إخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم .

تعريف البيّنات :

البيّنات لغةً : جمع بينة ، وهي الحجة الواضحة ، من البيان والإيضاح والكشف .

البينة شرعاً : هم الشهود ، وسموا بذلك ؛ لأن بهم يظهر الحق ويتضح .

حكم الدعاوى والبيّنات :

الدعاوى والبيّنات مشروعة بنصوص الكتاب والسنة .

أدلة مشروعية الدعاوى والبيّنات :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[2] .

ثانياً : من السنة :

١- عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[3] .

٢- عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : « البينة على المدَّعِي ، واليمين على المُدَّعَى عليه »[4] .

---

(١) سورة يس : ٥٧ .
(٢) سورة آل عمران : ٢٣ .
(٣) البخاري : التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . مسلم : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .
(٤) مسلم : في الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

تعريف المُدَّعِي و المُدَّعَى عليه :

تعريف المُدَّعِي : هو من خالف قوله الظاهر .

تعريف المُدَّعَى عليه : هو من وافق قوله الظاهر .

الحكمة من كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه :

البينة في جانب المدعي ؛ لأنها حجة قوية وهو ضعيف ، ودعواه خلاف الأصل ، واليمين في جانب المدعى عليه ؛ لأنه قوي واليمين حجة ضعيفة ، ومتمسك بالأصل ، وهو البراءة .

قوة البينة وضعف اليمين :

إنما كانت البينة [١] حجة قوية ؛ لأن الشاهد لا يجلب لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً فهو غير متهم ؛ لأنه يشهد لغيره ، واليمين حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف متهم بالكذب ؛ لأنه يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر .

ما يتوقف عليه حكم القاضي :

يتوقف حكم القاضي على وجود البينة ، فإذا كان مع المدعي بينة بما ادعاه سمعها الحاكم وحكم له بها إن كانت معدلة [٢] .

عجز المُدَّعِي عن إقامة البينة :

إذا عجز المُدَّعِي أن يقيم البينة على ما يدعيه ، لعدم وجودها أو لموت الشهود ، أو غير ذلك ، فالقول حينئذ قول المُدَّعَى عليه ؛ لموافقته الظاهر ، ولكن بيمينه في غير القسامة [٣] ، فيطلب منه أن يحلف على نفي ما يدعيه المُدَّعِي ، فإن حلف حكم القاضي ببراءته .

امتناع المُدَّعَى عليه من حلف اليمين :

إذا لم يكن للمدَّعِي بينة ونكل [٤] المُدَّعَى عليه اليمين بعد عرضها عليه ، ردت اليمين على

---

(١) البينة : الشهود ، والبينة أنواع ، ١- شاهدين ذكرين . ٢- رجلاً وامرأتين . ٣- شاهداً ويميناً . ٤- أربع نسوة . ٥- أربعة رجال .

(٢) معدلة : ثبت عدالة الشهود عند القاضي . .

(٣) في غير القسام : لأن اليمين في القسامة في جانب المُدَّعِي .

(٤) النكول : لغةً : مأخوذ من نكل عن العدو ، وعن اليمين إذا جبن ، والنكول شرعاً : أن يقول المُدَّعَى عليه أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف ، فيقول لا أحلف .

المدعي ، فيطلب منه القاضي أن يحلف على مُدَّعاه ، فإذا حلف استوجب ما يدعيه ، وحكم له القاضي به ؛ لأنه ﷺ رد اليمين على صاحب الحق وكذا فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رحمه الله .

حكم يمين الرد :

يمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه ، كإقرار الخصم لا كالبينة ؛ لأنه توصل باليمين بعد نكول المُدَّعَى عليه إلى الحق ، فأشبه إقراره به ، فيجب الحق بعد فراغ المُدَّعِي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار .

امتناع المُدَّعِي عن اليمين :

إذا امتنع المُدَّعِي عن يمين الرد ، ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة ؛ لإعراضه عن اليمين ، ولكن تسمع حجته فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أُمْهِلَ ثلاثة أيام ؛ لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعاً .

ما يسن للقاضي فعله بعد نكول المدعى عليه :

يسن للقاضي بعد نكول المُدَّعى عليه أن يبين حكم النكول للجاهل به ، فيقول له : إن نكلت عن اليمين حلف المُدَّعِي وأخذ منك الحق ، أو يقول للمُدَّعِي إن امتنعت عن يمين الرد سقط حقك ، فإن لم يبين لهما وحكم بمجرد النكول نفذ حكمه ، وكان المُدّعِي والمُدَّعَى عليه مقصراً .

أحكام تتعلق بالدعاوى :

١- إذا تداعى خصمان عيناً وهي : في يد أحدهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة .

٢- إذا تداعى خصمان عيناً في أيديهما ولا بينة لهما تحالفا على النفي[١] ، وجعل ذلك بينهما نصفين ؛ لقضائه ﷺ بذلك ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أن رجلين ادعيا بعيراً إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبيُ ﷺ بينهما »[٢] .

---

(١) تحالفا على النفي : حلف كل منهم على نفي أن يكون الشيء ملكاً للآخر .
(٢) أبو داود : ٣٦١٣ . الحاكم : (٤/ ٩٥) وقال : هذا حديث صحيح .

٣- لو أقام كل من المدعيين بينةً بما ادعاه والمُدَّعى بيد طرف ثالث سقط الادعاء ؛ لتناقض موجبهما ، فيحلف لكل منهما يميناً وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره .

٤- من حلف على فعل نفسه إثباتاً كان أو نفياً ، ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أوخط مورثه حلف على البت[1] ؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا .

٥- من حلف على فعل نفسه إثباتاً أو نفياً ، ولو بظن مؤكداً حلف على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وينظر :

أ - إن كان فعله نفياً مطلقاً حلف حينئذ على نفي العلم - أي أنه لا يعلم ، فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا ؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك ، فلو حلف على البت اعتد به ؛ لأنه قد يعلم ذلك .

ب - إن كان فعله نفياً محصوراً ، فهو كالإثبات في إمكان الإحاطة به ، فيحلف فيه على البت .

السنة في يمين الخصومة :

يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد ، والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهودياً ، حلّفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثنياً حلّفه بالذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض أن يحلّف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر .

---

(١) البت : القطع والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أكمل ما يأتي بما يناسبه على ضوء دراستك :

١– يسن للقاضي بعد نكول المُدَّعى عليه أن يبين حكم .....

٢– يتوقف حكم القاضي على وجود .....

٣– إذا امتنع المُدَّعِي عن يمين الرد ، ولا عذر له سقط .....

٤– تغليظ يمين المدعي يكون بـ ..... و .....

ب – سجل رأي الشرع في كل مسألة من المسائل الآتية على ضوء دراستك :

١– تداعى خصمان عيناً وهي في يد أحدهما ، ولا بينة لواحد منهما :

.....

٢– أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه والمُدَّعى بيد طرف ثالث :

.....

٣– تداعى خصمان عيناً في أيديهما ولا بينة لهما :

.....

ج – عرّف ما يأتي :

١– الدعوى لغةً :

.....

٢– الدعوى شرعاً :

.....

٣- المدَّعِي :

.....

٤- المُدَّعَى عليه :

.....

٥- البينة لغةً :

.....

٦- البيّنة شرعاً :

.....

د - علل ما يأتي :

١- القول قول المُدَّعَى عليه إذا عجز المدعي عن إقامة بينة بما يدعيه :

.....

٢- البينة حجة قوية :

.....

٣- اليمين حجة ضعيفة :

.....

السؤال الثاني :

أ - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الحالف اليهودي ، يحلّفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى . ( )

٢- الحالف النصراني يحلّفه القاضي بالذي خلقه وصوره . ( )

٣- الحالف المجوسي يحلّفه القاضي بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . ( )

٤- لا يجوز لقاض أن يحلّف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر . ( )

ب – أجب عما يأتي :

١– ما الحكمة من كون البينة في جانب المدعي ؟

.....

٢– لماذا كان اليمين في جانب المدعى عليه ؟

.....

٣– ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه ؟

.....

٤– ما حكم الدعاوى والبيّنات :

.....

ج – اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١– « البينة على المدَّعِي ، واليمين على المُدَّعَى عليه » :

.....

٢– قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ :

.....

الشهادات

تعريف الشهادة :

الشهادات جمع شهادة ، من الشهود ، بمعنى الحضور .

الشهادة لغةً : الخبر القاطع .

الشهادة شرعاً : إخبار عن شيء بلفظ خاص .

حكم الشهادة :

الشهادة مشروعة بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

أدلة على مشروعية الشهادة :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١) .

٢- قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (٢) .

ثانياً : من السنة :

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه » (٣) .

ثالثاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على مشروعية الشهادة ، واستحبابها ، ولم يخالف أحد من العلماء .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) مسلم : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

الحكمة من مشروعية الشهادة :

شرعت الشهادة لحكم منها :

١- إثبات الحقوق وصيانتها .

٢- إيصال الحقوق لأصحابها من غير نزاع ولا صراع .

أركان الشهادة :

للشهادة خمسة أركان هي :

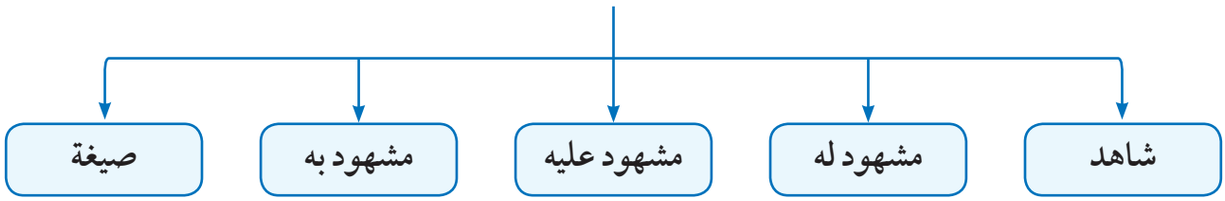

أقسام الشهادة :

الشهادة قسمان هما :

القسم الأول : شهادة التحمل[١] .

حكم تحمل الشهادة : إن تحمل الشهادة فرض كفاية .

دليل فرضية تحمل الشهادة : قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٢] .

شرط تحمل الشهادة :

لا يشترط عند تحمل الشهادة إلا شرط واحد ، وهو التمييز ؛ لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه .

---

(١) شهادة التحمل : وهي الشهادة على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

القسم الثاني : شهادة الأداء [١] .

حكم أداء الشهادة : إذا تحمل شخص الشهادة وطلب لأدائها فالأداء فرض كفاية إذا كان عدد الشهود المتحملين كثيراً ، فإن كانوا اثنين فقط أو لم يبق إلا اثنان لموت الباقي أو غيابهم وطلباً لأداء الشهادة فيصبح الأداء فرض عين .

دليل وجوب أداؤها : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٢] .

شروط أداء الشهادة :

لا تقبل شهادة الشاهد عند الأداء إلا إذا توافرت فيه شروط هي :

١- الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] ، والكافر ليس بعدل وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه .

٢- البلوغ ، فلا تقبل شهادة صبي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٤] .

٣- العقل ، فلا تقبل شهادة المجنون بالإجماع .

٤- الحرية ، فلا تقبل شهادة رقيق ؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية ، وهو مسلوب منها .

٥- العدالة ، فلا تقبل شهادة فاسق ؛ لقوله تعالى ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[٥] .

٦- أن تكون له مروءة [٦] ؛ لأن من لا مروءة له لا حياء له ، ومن لا حياء له قال ما شاء ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [٧] .

---

(١) شهادة الأداء : هي : أن يدلي الشاهد بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى ذلك ، أو ظن أن الحق يضيع على صاحبه إذا لم يشهد .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .
(٣) سورة الطلاق : ٢ .
(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٥) سورة الحجرات : ٦ .
(٦) المروءة : الاستقامة .
(٧) البخاري : ٣٢٩٦ ، في الأنبياء .

٧- أن يكون غير متهم في شهادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾[1] ، والريبة حاصلة بالمتهم .

٨- أن يكون ناطقاً ، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته .

٩- أن يكون يقظاً ، فلا تقبل شهادة مغفل .

١٠- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ، فلا تقبل شهادة المحجور عليه بسفه .

شروط العدالة التي لابد من توافرها في الشاهد :

ليتحقق شرط العدالة في الشاهد لابد من شروط ستة هي :

الأول : أن يكون مجتنباً للكبائر .

تعريف الكبيرة والصغيرة :

الكبيرة ، ورد في تعريف الكبيرة تعريفات ثلاثة هي :

١ - ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة .

٢ - هي المعصية الموجبة للحد ، وهو الراجح .

٣ - هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين .

الصغيرة ، وهي : ما لم ينطبق عليها تعريف الكبيرة ، وقيل ما قل فيها الإثم مثل : النظر المحرم ، والهجر فوق ثلاث .

الثاني : أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر .

الثالث : أن يكون سليم السريرة [2] ، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر ببدعته مثل : منكر البعث ، أو يفسق ببدعته مثل : من يسب الصحابة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) السريرة : العقيدة ، بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته .

الرابع : أن يكون العدل مأموناً مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب ؛ لقيام غضبه ، فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك .

الخامس : أن يكون محافظاً على مروءة مثله بأن يتخلق بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه ؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان ، بخلاف العدالة ، فتختلف المروءة باختلاف الأشخاص ، والفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له .

أمثلة ما يخل بالمروءة :

١- الأكل أو الشرب في الأسواق لمن ليس من أهل السوق .

٢- المشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله .

٣- تقبيل الزوجة بحضرة الناس .

٤- مد الرِجْلِ عند الناس بلا ضرورة .

٥- الإكثار من حكايات الضحك بين الناس بحيث يصير ذلك عادةً له .

٦- لبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك فيه .

٧- الإكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه .

٨- العمل بحرفة دنيئة مباحة ككنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به .

حكم شهادة أصحاب الحرف غير المباحة :

أصحاب الحرف غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور ، لا تقبل شهادتهم ؛ لأن شعارهم التلبيس .

السادس : أن لا يكون متهماً والتهمة أن يجر إليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها ضرراً .

التقويم

السؤال الأول :

أ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– مما لا يخل بالمروءة المشي في السوق مكشوف الرأس . ( )

٢– من الصغائر النظر المحرم ، والهجر فوق ثلاث . ( )

٣–تقبل شهادة الأخرس إن فهمت إشارته . ( )

٤– الإجماع على عدم قبول شهادة المجنون . ( )

ب – أجب عما يأتي :

١– ما الحكمة من مشروعية الشهادة ؟

.....

٢– ما أركان الشهادة ؟

.....

٣– ما حكم شهادة أصحاب الحرف غير المباحة كالمنجم والعراف ؟

ج– أجب عما يأتي :

١ – ما شروط الشاهد عند الأداء :

.....

٢ – ليتحقق شرط العدالة في الشاهد لابد من شروط ستة . اكتبها :

.....

٣ – اكتب أقسام الشهادة :

.....

د – اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١– عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «شاهداك أو يمينه» :

.....

٢– قال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ :

.....

٣– قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ :

.....

هـ – سجل المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١– (.....) الشهادة على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه .

٢– (.....) أن يدلي الشاهد بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يُدعى إلى ذلك .

السؤال الثاني :

أ – أكمل ما يأتي بما يناسبه على ضوء دراستك :

١–شرط الشهادة عدم التهمة والتهمة ، أن يجر بشهادته نفعاً . أو يدفع عنها .....

٢– من أمثلة ما يخل بالمروءة ..... و ..... و .....

٣– لا تقبل شهادة فاسق ؛ لقوله تعالى : .....

٤- لا تقبل شهادة من لا مـروءة لـه ؛ لأن من لا مـروءة له لا حياء لـه ، ومـن لا حياء له

.....

ب - سجل رأي الشرع في كل مسالة من المسائل الآتية . مع التعليل :

١- شهادة منكر البعث :

.....

٢- شهادة الرقيق :

.....

٣- شهادة الكافر على المسلم :

.....

٤- شهادة الكاهن والمصور :

.....

ج - عرف ما يأتي :

١- الشهادة لغةً :

.....

٢- الشهادة شرعاً :

.....

٣ - الكبيرة :

.....

٤ - الصغيرة :

.....

أنواع الحقوق المشهود بها

الحقوق المشهود بها :

الحقوق المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدداً أو وصفاً نوعان هما :

النوع الأول : حق الله تعالى .

هذا النوع من الحقوق لا تقبل فيه شهادة النساء ، والخنثى كالمرأة .

أضرب حقوق الله تعالى :

حقوق الله تعالى على ثلاثة أضرب هي : الأول : ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال : وهو الزنا .

دليله :

١- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [١] .

٢- عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجلنَّه بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقوله سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني » [٢] .

الحكمة من وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا :

إن الزنا لما كان يقوم بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلين ، فاحتاج إلى أربعة شهود .

---

(١) سورة النور : ٤ .
(٢) مسلم : اللعان : ١٤٩٨ .

علة تغليظ الشهادة في الزنا : غلظ الشهادة في الزنا بأربعة شهود ؛ لأنه من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ؛ ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا : حانت منا التفاته فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة ، واللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة ؛ لأن كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد ، ووطء الميتة كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة شهود .

الثاني : ضرب يقبل فيه اثنان من الرجال ، وهو ما سوى الزنا ، وما ألحق به من الحدود سواء .

أمثلته :

١- الردة . ٢- قطع الطريق . ٣- قتل النفس .

٤- السرقة . ٥- شرب الخمر .

الثالث : ضرب يقبل فيه شهادة رجل واحد ، وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم .

تنبيه : لا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله ؛ لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [1] .

النوع الثاني : حق الآدمي ، لأنه الأغلب وقوعاً ، وهو ثلاثة أضرب هي :

الأول : ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان رجلان ، ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد ، وهو ما لا يقصد منه المال أصلاً ، وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً .

أمثلته :

١- طلاق . ٢- النكاح . ٣- الرجعة . ٤- الإقرار بزنا .

٥- الإسلام . ٦- الردة ٧- الوكالة . ٨- الوصية .

٩- الشركة . ١٠- القراض . ١١- الكفالة . ١٢- الشهادة على شهادة .

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق :

مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ولا في الطلاق .

الثاني : ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد من الرجال ، ويمين المدعي ، وهو كل ما كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة .

أمثلته :

١- البيع .
٢- الحوالة ؛ لأنها بيع دين بدين .
٣- الإقالة .
٤- الضمان .
٥- الخيار .
٦- الإجارة .
٧- الرهن .
٨- الشفعة ، ونحو ذلك .

دليل ذلك :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [1] .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « قضى بيمين وشاهد » [2] ، وزاد الشافعي في الأموال ، وقيس بها ما فيه مال .

الثالث : ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة منفردات ، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

أمثلته :

١- بكارة المرأة .
٢- الولادة .
٣- الحيض .
٤- الرضاع .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٢) مسلم : الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد .

٥- عيوب المرأة التي تحت ثوبها كجراحة على فرجها ، واستهلال ولد .

دليل ذلك : روى ابن أبي شيبة عن الزهري - رحمه الله - ، قال : « مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن »[1] ، ومثل هذا القول من التابعي حجة ، لأنه في حكم الحديث المرفوع ، إذ لا يقال مثله من قبيل الرأي والاجتهاد ، وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى .

شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر :

لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات ، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره .

المواضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى :

تقبل شهادة الأعمى في ستة مواضع هي :

١- الموت ، لأنه يثبت بالسماع .

٢- النسب لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جد ، فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا .

٣- الملك المطلق[2] . من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع .

٤- الترجمة ، إذا اتخذه القاضي مترجماً وقلنا بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها ؛ لأن الترجمة تفسير للفظ ، فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة .

٥- ما تحمله قبل العمى ، فالأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ؛ لإمكان الشهادة عليهما ، فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا .

---

(١) الإقناع : (٢ / ٢٩٧) .

(٢) مثال الملك الطلق : أن يدعي شخص ملك شيء ، ولا منازع له فيه ، فيشهد الأعمى أن هذا الشيء مملوك دون أن ينسبه لمالك معين .

٦- على المضبوط عنده ، كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به ، فتقبل على الصحيح ؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

علة قبول شهادة الأعمى في المواضع المذكورة :

قبلت شهادة الأعمى في المواضع المذكورة ؛ لأنها تعتمد على السماع ، والأعمى والبصير فيها سواء .

شهادة من يجر لنفسه نفعاً بشهادته :

لا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً ، وترد شهادته .

أمثلة شهادة جر النفع :

١- شهادة الوكيل للموكل فيما فوض النظر إليه فيه .

٢- شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر عليه ، لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم .

٣- شهادة الوصي لليتيم ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف .

٤- الشهادة ببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء ؛ لأنه يدفع به الغرم عن نفسه .

٥- شهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل اندمالها ، لأن الشاهد مستحق موجب الجرحة .

والحجة في منع قبول الشهادة في الأمثلة السابقة ، قوله تعالى : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [١] ، والريبة حاصلة هنا ، وعن أنس رضي الله عنه بلاغاً : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[٢] »[٣] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٢) الظنين : المتهم .
(٣) مالك : الأقضية ، باب : ما جاء في الشهادات .

شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً بشهادته :

لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرراً ، وترد شهادته .

أمثلة شهادة دفع الضرر :

١- شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق ؛ للتهمة ، ولأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل .

٢- شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه .

٣- شهادة المشتري شراءً فاسداً بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه ؛ لما في ذلك من نقل الضمان .

التقويم

السؤال الأول :

أ – املأ الفراغات الآتية بما يناسبها على ضوء دراستك :

١ – لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز .....وقد يحاكي الإنسان صوت غيره .

٢– مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في ..... ، ولا في .....ولا في الطلاق .

ب – سجل اثنين لكل مما يأتي :

١ – المواضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى :

.....

٢ – الحقوق المشهود فيها لحق الله تعالى :

.....

ج – مثّل لما يأتي بمثالين :

١ – شهادة من يجر لنفسه نفعاً :

.....

٢ – شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً :

.....

السؤال الثاني :

أ – أجب عما يأتي :

١ – ما الحكمة من وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا ؟

. . . . . .

٢ – ما علة تغليظ الشهادة في الزنا ؟

. . . . . .

ب – صل كل عبارة من عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمامها المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	لا تقبل شهادة الوصي لليتيم		لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه .
٢	لا تقبل شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر عليه		لأن الشاهد مستحق موجب الجرحة .
٣	تقبل شهادة الأعمى في الموت		لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف .
			لأنه يثبت بالسماع .

ج – علل ما يأتي :

١ – شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين بالفسق على شهود القتل لا تقبل :

. . . . . .

٢ – شهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل اندمالها لا تقبل :

. . . . . .

٣ – اللواط وإتيان البهائم كالزنا في الشهادة :

. . . . . .

الفرائض

تعريف علم الفرائض :

هو علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كل ذي حق حقه .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة خمسة حقوق يقدم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها وهي :

١ – **مؤنة التجهيز والتكفين** من غير سرف ولا بخل .

وقدم التجهيز على الدين ؛ لأنه كالكسوة الشخصية للحي ، فلا ينزع منه الكسوة لوفاء الدين .

٢ – **إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من التركة . مثل : « دين برهن » ، لحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »**[١] .

٣ – **إيفاء الديون المرسلة في الذمة . مثل : « دين بلا رهن » أو حق من حقوق الله تعالى مثل : « زكوات – كفارات » .**

٤ – **تنفيذ وصاياه من ثلث التركة فيما دون لغير الوارث ، وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها نُفِّذَتْ كلها ، ولو زادت على الثلث .**

وقدمت الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[٢] ، للاهتمام بشأن الوصية .

٥ – **تقسيم التركة على مستحقيها** وهو موضوع هذا العلم .

---

(١) الترمذي رقم (١٠٧٩) – حديث حسن .
(٢) سورة النساء : ١٢ .

أركان الميراث :

أركان[1] **الميراث** : للميراث أركان ثلاثة هي :

١- المورث «الميت» أو الملحق به كالمفقود .

٢- الوارث «الحي» بعد المورِّث أو الملحق بالحي كـ «الجنين» .

٣- الحق المورث «المال» والمقصود المال الذي يخص الميت .

شروط الإرث :

شروط[2] الإرث ثلاثة هي :

الشرط الأول : تحقق موت المورِّث ، ويتم التحقق بأمور هي :

١ - المشاهدة .

٢ - شهادة عدلين .

٣ - إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته .

٤ - إلحاقه بالموتى تقديراً كالجنين الذي انفصل بجناية عن أمه .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث عن موت مورَثه ولو لحظة .

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث ، وتعيين جهة القرابة ودرجتها .

---

(١) الركن لغةً : جانب الشيء الأقوى . الركن اصطلاحاً : جزء الماهية « الحقيقة «- أي ما لا توجد الحقيقة إلا به .

(٢) الشرط لغةً : العلامة . الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . عبارة « ما يلزم من عدمه العدم مثل : الطهارة بالنسبة للصلاة تحقق الموت بالنسبة للميراث ،فلا صلاة إذا لم توجد طهارة . ولا ميراث إذا لم يتحقق الموت . عبارة « ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته « أي لا يلزم من وجود الطهارة صلاة .

أسباب الميراث :

أسباب [1] الميراث أربعة هي :

١- **النكاح** [2] ، ويحصل الميراث بعقد النكاح الصحيح ، وإن لم يحصل دخول أو خلوة ، ولا يحصل ميراث بعقد الزوجية الفاسد ، والعقد الفاسد : ما اختل أحد شروطه ، أو أحد أركانه .

الطلاق الذي لا يمنع الميراث ، والطلاق الذي يمنع الميراث :

أ - **الطلاق الرجعي** : لا يمنع التوارث ما دامت في العدة .

ب- **الطلاق البائن** : يمنع التوارث لو طلق الزوج في حالة الصحة .

ج- **الطلاق في مرض الموت . المسمى بطلاق الفرار** : لا يمنع التوارث ولو كان بائناً أو انتهت العدة ما لم تتزوج الزوجة .

٢- **الولاء** [3] ، فالعتق يرث به المُعْتِق ، وهو إرث من جهة واحدة « جهة المُعْتِق فقط » .

٣- **النسب** [4] ، والقرابة من جهة النسب ثلاثة أقسام هي :

الأول : أصول « الآباء وإن عَلَوْا » .

الثاني : الفروع « الأبناء وإن نزلوا» .

الثالث : الحواشي « الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم » .

٤- **بيت المال** .

---

(١) السبب لغةً : ما يتوصل به إلى غيره . السبب اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
عبارة « ما يلزم من وجوده الوجود « تعني إذا وجدت قرابة وجد ميراث . وعبارة « ومن عدمه العدم لذاته « تعني إذا لم توجد قرابة فلا ميراث .
(٢) النكاح لغةً : الضم والجمع . النكاح شرعاً : عقد الزوجية الصحيح ، فيتوارث به الزوجان .
(٣) الولاء لغةً : الملك والنصرة . الولاء اصطلاحاً : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .
(٤) النسب لغةً : القرابة . النسب اصطلاحاً : الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

التقويم

السؤال الأول :

أ – قارن بين الطلاق الرجعي ، والطلاق البائن ، والطلاق في مرض الموت من ناحية التوارث .

بيان المقارنة / وجه المقارنة	الطلاق الرجعي	الطلاق البائن	الطلاق في مرض الموت
التوارث وعدمه			

ب – عّرف ما يأتي :

١– علم الفرائض :

. . . . . .

٢– الركن :

. . . . . .

٣– الشرط :

. . . . . .

السؤال الثاني :

أ – سجل اثنين لكل مما يأتي :

١– شروط الإرث :

. . . . . .

٢- جهات النسب :

.....

٣- أسباب الميراث :

.....

ب - علل ما يأتي :

١- تقديم تجهيز الميت على قضاء ديونه :

.....

٢- تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى : ﴿ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ :

.....

ج - أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١- للميراث أركان ثلاثة هي : المورث « الميت » و ..... و .....

٢- تحقق موت المورَث ، يتم بأمور هي : المشاهدة و ..... و .....

د - يتعلق بالتركة خمسة أمور . سجل ثلاثة منها :

١- .....

٢- .....

٣- .....

موانع الإرث ، والوارثون والوارثات

موانع الإرث :

موانع[1] الإرث ثلاثة هي :

١- الرق[2] ، ولا يرث الرقيق بجميع أنواعه « القن ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، والموصي بعتقه ، والمعلق عتقه بصفة » ، لأن الرقيق وما ملكت يداه لسيده .

٢- القتل ، والقتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل أوجب قصاصاً كالقتل العمد أو القتل الذي أوجب دية كالقتل الخطأ أو القتل الذي أوجب كفارة كالقتل من بين الصفين لمن ظن أنه حربياً ، والقتل الذي لا يمنع من الميراث هو القتل في حد أو دفاع عن النفس أو عرض أو قتل الباغي .

٣- اختلاف الدين .

ميراث من اختلف دينه :

لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ، والشافعي يقول بتوارث الكفار من بعضهم ، ولو اختلفت أديانهم ؛ لأن الكفر عنده ملة واحدة .

المرتد وحكم ميراثه :

تعريف المرتد : المرتد هو : من كفر بعد إسلامه .

حكم ميراثه :

المرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء لبيت مال المسلمين .

---

(١) المانع لغةً : الحاجز بين الشيئين . المانع اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .
عبارة «ما يلزم من وجوده العدم» بمعنى إذا وجد الرق حصل المنع من الميراث .
عبارة«ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته» بمعنى لا يلزم من عدم الرق وجود ميراث .
(٢) الرق لغةً : العبودية . الرق اصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر .

الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال خمسة عشر تفصيلاً هم :

١-الجد وإن علا .

٢- الأب .

٣- الابن .

٤-ابن الابن .

٥-الأخ الشقيق .

٦- الأخ لأب .

٧- الأخ لأم .

٨- ابن الأخ الشقيق .

٩- ابن الأخ لأب .

١٠ - العم الشقيق .

١١- العم لأب .

١٢ - ابن العم الشقيق .

١٣- ابن العم لأب .

١٤- الزوج .

١٥- المعتق .

ملحوظة : الوارثون من الرجال يرثون بالتعصيب ما عدا اثنين :

١ - الأخ لأم ، لأنه صاحب فرض .

٢ - الزوج ، لأنه صاحب فرض .

الوارثات من النساء :

الوارثات من النساء عشرة هن :

١- الجدة لأب .

٢- الجدة لأم .

٣- الأم .

٤- البنت .

٥- بنت الابن .

٦- الأخت الشقيقة .

٧- الأخت لأب .

٨- الأخت لأم .

٩- الزوجة .

١٠- المعتقة .

التقويم

السؤال الأول :

أ – عرّف ما يأتي :

١– المرتد :

.....

٢– المانع :

.....

٣– الرق :

.....

ب – أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١– موانع الإرث هي : القتل و ..... و ..... .

٢– الوارثون من الرجال يرثون بالتعصيب ما عدا اثنين هما : ..... و ..... .

ج – سجل ثلاثة من الوارثات من النساء :

١– ..... ٢– .....

٣– .....

السؤال الثاني :

أ – علل ما يأتي :

١– الكفار يرث بعضهم بعضاً ولو اختلفت أديانهم :

.....

٢- الرقيق بجميع أنواعه لا يرث :

.....

ب - سجّل حكم ميراث الآتي :

١- المسلم من الكافر :

.....

٢- الكافر من المسلم :

.....

٣- المرتد :

.....

ج - سجل خمسة من الوارثين من الرجال :

١- ..... ٢ - .....

٣ - ..... ٤ - .....

٥ - .....

الفروض المقدرة

تعريف الفرض :

الفرض لغةً : التقدير ، يقال فرضت له فرضاً ، قدرت له تقديراً .

الفرض شرعاً : نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

أقسام الإرث :

ينقسم الإرث إلى قسمين هما :

١- إرث بالفرض .

٢- إرث بالتعصيب .

أنواع الوارث :

الوارث ثلاثة أنواع هي :

١- صاحب فرض .

٢- عصبة .

٣- ذو رحم .

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى :

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي :

١- النصف ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[٢] .

---

(١) سورة النساء : ١١ .
(٢) سورة النساء : ١٢ .

٢- الربع ، قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾[٢] .

٣- الثمن ، قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾[٣] .

٤- الثلثان ، قال تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾[٤] .

٥- الثلث ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾[٥] .

٦- السدس ، قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٦] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[٧] .

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد : وهو ثلث الباقي ويكون للأم في مسألة الغُرَّاوِيَّتَيْن ، وللجد في بعض أحواله مع الأخوة .

فوائد :

الفائدة الأولى : إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون : الأب ، والزوج ، والابن .

الفائدة الثانية : إذا مات رجل عن جميع الإناث فالوارث منهن : الزوجة ، البنت ، بنت الابن ، الأم ، الأخت الشقيقة .

الفائدة الثالثة : إذا مات إنسان عن جميع الرجال والنساء فالذي يرث منهن : الابن ، والبنت ، والأب ، والأم ، وأحد الزوجين .

---

(١) سورة النساء : ١٢ .
(٢) سورة النساء : ١٢ .
(٣) سورة النساء : ١٢ .
(٤) سورة النساء : ١١ .
(٥) سورة النساء : ١١ .
(٦) سورة النساء : ١١ .
(٧) سورة النساء : ١١ .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١– إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون هم و .....

و .....و .....و ..... .

٢– إذا مات رجل عن جميع الإناث فالوارث منهن : الزوجة ، والبنت و .....

و ..... و ..... .

ب – سجل النص القرآني الذي يدل على كل فرض مما يأتي :

١– الثلثين :

.....

٢– السدس :

.....

٣– الربع :

.....

السؤال الثاني :

أ – سجل اثنين لكل مما يأتي :

١– أقسام الإرث :

.....

٢– أنواع الوارث :

.....

ب – من يرث إذا مات إنسان عن جميع الرجال والنساء؟

١– ..... ٢– .....

٣– ..... ٤– .....

٥– .....

ج – الفروض المقدرة ستة ، وهناك فرض ثبت بالاجتهاد . والمطلوب الإجابة عما يأتي :

١– ما الفرض الذي ثبت بالاجتهاد ؟

.....

٢– المسألة التي ثبت فيها ؟

.....

٣– لمن يكون هذا الفرض ؟

.....

فرضا النصف والربع

أولاً : فرض النصف

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة هم :

الأول : الزوج .

شرطه : عدم الفرع الوارث « أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً من الزوج أو من غيره » .

مثال : ماتت عن : **زوج** **أخ شقيق** **أم**

زوج	النصف
أخ شقيق	الباقي عصبة
أم	الثلث

الثاني : البنت .

شروطها :

١- عدم المعصب « أخوها » أي « ابن الميت » .

٢- عدم المشاركة « أختها » أي « بنت ثانية للميت » .

مثال : مات عن : **بنت** **عم** **زوجة**

بنت	النصف
عم	الباقي عصبة
زوجة	الثمن

الثالث : بنت الابن .

شروطها :

١ – عدم المعصب « أخوها أو ابن عمها » في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه .

٢– عدم المشاركة « أختها أو بنت عمها » في درجتها .

٣– عدم الفرع الأعلى من أبناء الميت .

مثال : ماتت عن : **بنت ابن** **زوج** **أخ لأب**

بنت ابن	النصف
زوج	الربع
أخ لأب	الباقي عصبة

الرابع : الأخت الشقيقة .

شروطها :

١– عدم المعصب « أخوها » أي « الأخ الشقيق » .

٢– عدم المشاركة «أختها» أي « الأخت الشقيقة » .

٣– عدم الفرع الوارث .

٤ – عدم الأصل الذكر .

مثال : مات عن : **أخت شقيقة** **زوجة** **أخ لأب**

أخت شقيقة	النصف
زوجة	الربع
أخ لأب	الباقي عصبة

الخامس : الأخت لأب .

شروطها :

١- عدم المعصب « أخوها » أي « الأخ لأب » .

٢-عدم المشاركة « أختها » أي « الأخت لأب » .

٣- عدم الفرع الوارث .

٤- عدم الأصل الوارث الذكر .

٥- عدم الأشقاء والشقائق .

مثال : ماتت عن : أخت لأب أم أخ لأم

أخت لأب	النصف
أم	السدس
أخ لأم	الثلث
أخت لأم	

ثانياً : فرض الربع

الذين يستحقون الربع اثنان هما :

الأول : الزوج .

شرطه : وجود الفرع الوارث .

الثاني : الزوجة . « الزوجات » .

شرطها :

عدم الفرع الوارث .

التقويم

السؤال الأول :

أ – صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمامها المناسب .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الزوج يأخذ الربع		إذا لم يكن لزوجها فرع وارث .
٢	البنت تأخذ النصف		عند عدم الفرع الوارث .
٣	الزوج يأخذ النصف		عند وجود الفرع الوارث .
٤	الزوجة تأخذ الربع		عند عدم المعصب وعدم المشاركة .
			إذا كان لزوجها فرع وارث

ب – سجل شرطين لكل مما يأتي :

١– أخذ الأخت الشقيقة النصف :

.....

٢ – أخذ بنت الابن النصف :

.....

٣– أخذ الأخت لأب النصف :

.....

السؤال الثاني :

أ – حدد نصيب كل وارث فيما يأتي :

١– مات عن : زوجتين بنت

٢– ماتت عن : زوج بنت ابن

٣– ماتت عن : زوج أخت شقيقة

ب – أجب عما يأتي :

١– الذين يستحقون النصف خمسة . سجلهم :

• ..... • ..... • ..... • ..... •

٢– يستحق الربع اثنان . اكتبهما :

• ..... •

فرضا الثمن والثلثين

أولاً : فرض الثمن

الثمن فرض واحد هو :

الزوجة . « **الزوجات** » .

شرطها : وجود الفرع الوارث ، سواء كان الفرع منها أو من غيرها .

مثال : مات عن : **ابن** **أم** **زوجة**

ابن	الباقي عصبة
أم	السدس
زوجة	الثمن

ثانياً : فرض الثلثين

الثلثين فرض أربعة أصناف من الورثة كلهن من الإناث ، وهن :

١ – البنت .

شروطها :

١ – عدم المعصب .

٢ – وجود المشارك لها « بنت فأكثر » .

مثال : ماتت عن : **بنتان** **أم** **زوج**

بنتان	الثلثين
أم	السدس
زوج	الربع

٢- بنت الابن .

شروطها :

١- عدم المعصب .

٢- وجود المشارك لها « بنت ابن فأكثر » .

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى .

مثال : مات عن : **بنتا ابن** **زوجة** **أم**

بنتا ابن	الثلثين
زوجة	الثمن
أم	السدس

٣- الأخت الشقيقة .

شروطها :

١- عدم المعصب .

٢- وجود المشارك لها « أخت شقيقة فأكثر » .

٣- عدم الفرع الوارث .

٤- عدم الأصل الوارث من الذكور .

مثال : مات عن : **ثلاثة أخت شقيقة** **أم**

ثلاثة أخت شقيقة	الثلثين
أم	السدس

٤- الأخت لأب .

شروطها :

١- عدم المعصب .

٢- وجود المشارك لها « أخت لأب فأكثر » .

٣- عدم الفرع الوارث .

٤- عدم الأصل الوارث الذكر .

٥- عدم الأشقاء والشقائق .

مثال : ماتت عن : **اثنين أخت لأب** **أم**

اثنين أخت لأب	الثلثين
أم	السدس

التقويم

السؤال الأول :

أ – أكمل ما يأتي بما يتممه :

١– الأخت الشقيقة تأخذ النصف بشروط هي :

– عدم المعصب . و وجود المشارك لها « أخت شقيقة فأكثر » و .....

و ..... .

٢– بنت الابن تأخذ النصف بشروط هي : عدم المعصب و .....

و ..... .

ب – سجل شرطين لكل مما يأتي :

١– أخذ الأخت لأب الثلثين :

– ..... – .....

٢– أخذ البنت النصف :

– ..... – .....

السؤال الثاني :

أ – حدد نصيب كل وارث فيما يأتي :

١– مات عن :	زوجتين	بنتان
٢– ماتت عن :	زوج	٢ بنت ابن
٣– مات عن :	زوجة	٣ أخت شقيقة

ب – أجب عما يأتي :

١– الذين يستحقون الثلثين أربعة . سجلهم :

– ..... – .....

– ..... – .....

٢– الثمن فرض لواحد . اكتبه :

– ..... – .....

فرضا الثلث والسدس

أولاً : فرض الثلث :

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة هم :

الأول : الأم ، وتأخذ الثلث بشرطين هما :

١ – عدم الفرع الوارث .

٢ – عدم الجمع من الأخوة «اثنان فصاعداً» ذكوراً أو إناثاً .

٣ – أن لا تكون المسألة إحدى الغراوتين .

مثال : مات عن : أم أخت شقيقة عم

أم	الثلث
أخت شقيقة	النصف
عم	الباقي

الثاني : الإخوة لأم ، ويرثون الثلث بثلاثة شروط هي :

١ – أن يكونوا اثنين فصاعداً .

٢ – عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

٣ – عدم الأصل الوراث من الذكور .

مثال : مات عن : زوجة أخوين لأم أخ شقيق

زوجة	الربع
أخوين لأم	الثلث
أخ شقيق	الباقي

الثالث : الجد في بعض أحواله ، وسيأتي في باب الجد مع الأخوة .

مثال : مات عن : **زوجة** **أخوين لأم** **أخ شقيق**

الربع **الثلث** **النصف**

زوجة	الربع
أخوين لأم	الثلث
أخ شقيق	النصف

أمور انفرد بها أولاد الأم :

يخالف أولاد الأم « الإخوة لأم » غيرهم من الورثة في أمور خمسة هي :

١ – أنَّ ذَكَرَهم لا يعصِّب إناثهم .

٢ – أنَّ ذَكَرَهم لا يُفضَّل على إناثهم في الإرث أي أن للذكر مثل حظ الأنثى .

٣ – أن يرثون مع من أدلوا به وهي : « الأم » ، وقاعدة الفرائض المطردة : أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث .

٤ – أنَّ ذَكَرَهم أدلى بأنثى ويرث .

٥– أنهم يحجبون من أدلـوا به نقصاناً أي « يحجبون الأم عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس » .

ثانياً : فرض السدس :

السدس فرض سبعة هم :

١ – الأب : يستحق السدس بشرط واحد هو :

وجود الفرع الوارث للميت ذكراً أو أنثى .

مثال : مات عن : **أب** **ابن** **زوجة**

أب	السدس
ابن	الباقي عصبة
زوجة	الثمن

٢- الأم : تستحق السدس بشرطين :

١ - وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

٢ - وجود الجمع من الأخوة « اثنان فأكثر » .

مثال : ماتت عن : **أم** **بنت** **أخ شقيق**

أم	السدس
بنت	النصف
أخ شقيق	الباقي

٣- الجد : يستحق السدس بشرطين :

١ - عدم الأب .

٢ - وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

مثال : مات

أم	السدس
ابن	الباقي
الجد	السدس

٤- **بنت الابن** : تأخذ السدس بشرطين :

١ - عدم المعصب .

٢ - عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف فإنها ترث معها السدس .

مثال : مات عن : **بنت ابن** **بنت** **زوجة**

بنت ابن	السدس
بنت	النصف
زوجة	الربع

٥- **الأخت لأب** : تأخذ السدس بشرطين :

١ - عدم المعصب .

٢ - وجود الشقيقة وارثة النصف فإنها ترث معها السدس .

مثال : مات عن : **أخت لأب** **أخت شقيقة** **زوجة**

أخت لأب	السدس
أخت شقيقة	النصف
زوجة	الربع

٦- **ولد الأم** : أخ لأم أو أخت لأم : يستحق السدس بثلاثة شروط هي :

١ - عدم الفرع الوارث .

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

٣ – أن يكون ولد الأم منفرداً .

مثال : ماتت عن : **أخ لأم** **أخ شقيق** **زوج**

أخ لأم	السدس
أخ شقيق	الباقي
زوج	النصف

٧– **الجدة** : فالجدة من جهة الأم تأخذ السدس بشرط واحد هو :

١ – عدم الأم .

٢ – والجدة من جهة الأب تأخذ السدس بشرط واحد هو :

٣ – عدم الأم ، وعدم الأب .

مثال : ماتت عن : **جدة لأب** **ابن** **زوج**

جدة لأب	السدس
ابن	الباقي
زوج	الربع

مثال آخر : مات عن : **جدة لأم** **بنت** **بنت ابن**

جدة لأم	السدس
بنت	النصف
بنت ابن	السدس

أحوال الجدات

١ – الجدة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين (كأم أب لأم) فإنها جدة فاسدة .

٢ – ترث الجدة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب .

٣ – كلما علونا – أي الجدات درجة زاد عدد الجدات فإذا تساوين في النسب وكن كلهن صحيحات اقتسمن السدس بينهن .

٤ – إذا اختلفت الجدات في القرب والبعد فمذهب الشافعية أن القربى من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأب لا العكس .

٥– إذا كانت الجدة ذات قرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثلثي السدس .

التقويم

السؤال الأول :

أ – حدد نصيب كل وارث فيما يأتي :

١– مات عن : زوجة :..... ابن :..... أب :.....

٢– ماتت عن : زوج :..... بنت :..... بنت ابن :.....

٣– ماتت عن :زوجة :..... أم :..... أخ شقيق :.....

ب – أجب عما يأتي :

١– الذين يستحقون الثلث اثنين . سجلهم :

– ..... – .....

٢– السدس فرض لسبعة . اكتب خمسة منهم :

– ..... – .....

السؤال الثاني :

أ – أجب عما يأتي :

١– تأخذ الأخت لأب السدس بشرطين . ما هما ؟

.....

٢– الجد يأخذ السدس بشرطين . ما هما ؟

.....

ج – صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الأب يأخذ السدس فقط إذا كان للميت		فرع وارث أو عدد من الأخوة
٢	الأم تأخذ السدس إذا كان للميت		الأم أو الأب
٣	الجدة لأب تحجب بـ		الأم
٤	الجدة لأم تحجب بـ		فرع وارث ذكر

ب – حدد من يرث ونصيبه في كل مسألة مما يأتي :

١– ماتت عن : زوج – بنت ابن – بنت – أم

.....

٢– مات عن :أم – أخ لأب – أخ لأم

.....

٣– مات عن : جد – ابن – زوجة

.....

٤– ماتت عن : أخت شقيقة – أخت لأب – زوجة – أم

.....

العصبة

تعريف العصبة :

العصبة لغةً : قوم الرجل ، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورةً .

العصبة اصطلاحاً : من يرث بغير تقدير .

أقسام العصبة :

العصبة قسمان هما :

١ – عصبة نسبية . ٢ – عصبة سببية .

أولاً : العصبة النسبية :

أنواع العصبة النسبية : العصبة النسبية ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : عصبة بالنفس : وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لأم وهم :

١ – الجد وإن علا .

٢ – الأب .

٣ – الابن .

٤ – ابن الابن وإن نزل .

٥ – الأخ الشقيق .

٦ – الأخ لأب .

٧ – ابن الأخ الشقيق .

٨ – ابن الأخ لأب .

٩ – العم الشقيق .

١٠- العم لأب .

١١ - ابن العم الشقيق .

١٢- ابن العم لأب .

جهات العصبة بالنفس من النسب :

١ - جهة البنوَّة : وهي أبناء الميت ، ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

٢ - جهة الأبوة : وهي أبو الميت ، ثم جده ، وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : وهي إخوة الميت الأشقاء ، ثم إخوته لأبيه ، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ، ثم أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا .

٤ - جهة العمومة : وهي : أعمام الميت الأشقاء ، ثم أعمامه لأبيه ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ، ثم أبناء الأعمام لأب .

ملحوظة :

إذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور ، حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة ، وهي مقدمة على الأخوة ، والأخوة مقدمة على العمومة ، ويستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب عند الشافعية ، بل يشارك الإخوة كما سيأتي :

أحكام العصبة بالنفس :

الحكم الأول : من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الحكم الثاني : إذا وجد مع العصبة بالنفس أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحكم الثالث : إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبة بالنفس ما عدا الأب ، والجد ، والابن ، فالابن لا يحجب بحال ، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض .

الحكم الرابع : إذا تزاحم العصبات فيراعى ما يأتي :

١ – يقدم الأقدم جهة ، وتقدم ترتيب الجهات هي : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ، ثم العمومة .

مثال : مات عن : **ابن** **أخ شقيق**

ابن	المال كله لتقدم جهته
أخ شقيق	محجوب

مثال آخر : مات عن : **أخ** **عم**

عم	محجوب
أخ شقيق	المال كله لتقدم جهته

٢ – إذا اتحدت الجهة يقدم الأقرب درجة إلى الميت .

مثال : مات عن : **ابن** **ابن ابن**

ابن	المال كله لتقدم جهته
ابن ابن	محجوب

مثال آخر : مات عن : **أب** **جد**

أب	المال كله لقربه من الميت
جد	محجوب

٣ – إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب قدم الأقوى ، والقوة لا تتصور إلا الإخوة وبنيهم ، وكذا الأعمام وبنيهم .

مثال : يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب .

ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، ويقدم العم لأب على ابن العم الشقيق ، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

٤ – إذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسّم المال بينهم بالسوية .

مثال : مات عن : أربعة أبناء المال بينهم بالسوية .

مات عن : ثلاثة أشقاء المال بينهم بالسوية .

مات عن : خمسة أعمام لأب المال بينهم بالسوية .

النوع الثاني : عصبة بالغير : وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين وهن :

١– البنت : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بالابن واحداً فأكثر .

٢– بنت الابن : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بابن الابن واحداً فأكثر ، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، وتكون عصبة بابن ابن أنزل منها درجة إن احتاجت إليه – أي إذا لم يعصبها لم ترث .

٣– الأخت الشقيقة : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً أو أكثر .

٤ – الأخت لأب سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بالأخ لأب واحداً أو أكثر .

أحكام العصبة بالغير :

الحكم الأول : إذا انفردت أخذت جميع المال .

الحكم الثاني : إذا وجد مع العصبة بالغير أصحاب فروض أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحكم الثالث : إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبة بالغير ما عدا الأب ، والجد ، والابن ، فالابن لا يحجب بحال ، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض .

ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها – أي «للذكر مثل حظ الأنثيين» .

الملاحظة الثانية : الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة ، وابن الأخ لا يعصب أخته ، وكذا لا يعصب الأخت – أي عمته .

مثال : مات عن : أخت شقيقة ابن أخ شقيقة بنت أخ شقيق

أخت شقيقة	النصف
ابن أخ شقيق	الباقي عصبة
بنت أخ شقيق	لا شيء لها لأنها من ذوي الأرحام

النوع الثالث : عصبة مع الغير ، وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبهن .

حكم هذا النوع : البنت تأخذ فرضها من التركة ، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات ما بقي عصوبة ، وتقدم الشقيقة على اللاتي لأب في العصبة مع الغير .

مثال : مات عن : **بنت** **أخت شقيق**

بنت	النصف
أخت شقيقة	الباقي

مثال آخر : مات عن : **بنت ابن** **ثلاث أخوات شقيقات**

بنت	النصف
ثلاث أخوات شقيقات	الباقي

مثال آخر : ماتت عن : **بنت** **ثلاث أخوات لأب**

مثال آخر : مات عن : **بنت** **أخت لأب**

بنت	النصف
أخت لأب	الباقي

مثال آخر : مات عن : **بنت** **ثلاث أخوات لأب**

بنت	النصف
ثلاث أخوات لأب	الباقي

ثانياً : العصبة السببية :

العصبة السببية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه ، فإن مات الرقيق المحرر ولم يكن له عصبة من النسب ، ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى .

تنبيه : الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقة .

التقويم

السؤال الأول :

أ – حدد من يرث ونصيبه في كل مسألة مما يأتي :

١– ماتت عن : أب بنت ابن زوج

٢– مات عن : أم ابن زوجة

٢– مات عن : جد زوجة أم

٣– ماتت عن : أخ شقيقة بنت ابن أم

ب – أجب عما يأتي :

١– عرّف العصبة لغةً واصطلاحاً :

.....

.....

٢– سجل الأحكام التي تتعلق بالعصبة بالنفس :

.....

٣– العصبة بالغير منحصرة في أربعة من النساء . فمن هن ؟

.....

٤– العصبة بالنفس من النسب لها جهات أربع . فما هي ؟

.....

السؤال الثاني :

أ – حدد نصيب كل وارث فيما يأتي :

١– مات عن : بنت بنت ابن أخت شقيقة

٢– ماتت عن : زوج بنت أخت لأب

٣– ماتت عن : معتق بنت ابن أم

ب– أكمل ما يأتي :

– الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا .....

– العصبة النسبية منحصرة في .....

ج – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١	الأخ لأب يعصب الأخت الشقيقة .	
٢	ابن الأخ لا يعصب أخته .	
٣	العصبة قسمان ١– عصبة نسبية . ٢– عصبة سببية .	
٤	تقدم الأخت لأب على الأخت الشقيقة في العصبة مع الغير .	
٥	العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها .	

الحجب

تعريف الحجب :

الحجب لغةً : المنع والحرمان .

الحجب اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلاً أو بعضاً .

أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين :

القسم الأول : حجب بالوصف : وهو حجب عن الميراث بالكلية ؛ لوصف قام بالوارث منعه من الميراث .

الأوصاف التي تمنع من الميراث : هي موانع الإرث التي سبق بيانها .

وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة ، والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث .

القسم الثاني : حجب بالشخص : وينقسم إلى قسمين :

١- **حجب حرمان** : منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلية ، مع قيام الأهلية له .

والورثة في حجب الحرمان صنفان :

الأول : صنف لا يحجبون حجب حرمان قطعاً ، وهم :

الأب الأم الزوج الزوجة الابن البنت

الثاني : صنف يرثون تارةً ويحرمون تارةً أخرى ، وهم جميع الورثة ما عدا أصحاب الصنف الأول .

مثال : مات عن : **أب ابن بنت أخ شقيق جد**

أب	السدس
ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	
أخ شقيق	محجوب بالأب ، وبالابن
جد	محجوب بالأب

فالأب أخذ السدس لوجود الفرع الوارث الذكر ، والبنت مع الابن عصبة يأخذان الباقي ، وبقية الورثة محجوبون بالأب والابن .

مثال آخر : مات عن : **بنتين أخت شقيقة أخت لأم أخت لأب**

بنتين	الثلثين
أخت شقيقة	الباقي
أخت لأم	محجوبة بالبنتين
أخت لأب	محجوبة بالشقيقة مع البنتين

فالبنتين أخذتا الثلثين ، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير ، وبقية الورثة محجوبون بالبنتين ، أو بالشقيقة مع البنتين .

٢- **حجب نقصان** : منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظية ، وهذا النوع يدخل على جميع الورثة .

مثال : مات عن : **زوجة أم بنت بنت ابن جد**

زوجة	الثمن
أم	السدس
بنت	النصف
بنت ابن	السدس
جد	السدس والباقي

فالزوجة أخذت الثمن ، والأم السدس ، والبنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والجد السدس والتعصيب .

جدول الحجب

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن . ابن ابن أقرب منه .
٢	الجد	الأب . جد أقرب منه .
٣	الجدة لأب	الأب . الأم . جدة أقرب منها .
٤	الجدة لأم	الأم .
٥	بنت الابن	الابن . البنتين فأكثر إلا إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها .
٦	الأخ الشقيق	الأب . الابن . ابن الابن . الجد في بعض المذاهب .
٧	الأخت الشقيقة	الأب . الابن . ابن الابن . الجد في بعض المذاهب .
٨	الأخ لأب	الأب . الابن . ابن الابن . الجد في بعض المذاهب . الأخ الشقيق . الشقيقة مع البنت . الشقيقة مع بنت الابن .
٩	الأخ لأم	الابن . ابن الابن . البنت . بنت الابن . الأب . الجد .
١٠	الأخت لأم	الابن . ابن الابن . البنت . بنت الابن . الأب . الجد .
١١	الأخت لأب	الأب . الابن . ابن الابن . الجد في بعض المذاهب . الأخ الشقيق . الشقيقة مع البنت . الشقيقة مع بنت الابن . الشقيقتين فأكثر إذا لم يوجد معها معصب لها .
١٢	ابن الأخ الشقيق	الأب . الجد الابن . ابن الابن . الأخ الشقيق . الأخ لأب . الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير .
١٣	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وبمن حجبه .
١٤	العم الشقيق	ابن الأخ لأب وبمن حجبه .
١٥	العم لأب	العم الشقيق وبمن حجبه .
١٦	ابن العم الشقيق	العم لأب وبمن حجبه .
١٧	ابن العم لأب	ابن العم الشقيق وبمن حجبه .
١٨	المولى المعتق	العصبة النسبية جميعاً .
١٩	المعتقة	العصبة النسبية جميعاً .

ملاحظتان :

الأولى : الأخ المبارك هو الذي لولاه لسقطت أخته .

مثال : مات عن : **بنتين أم زوجة ابن ابن بنت ابن**

بنتين	الثلثين
أم	السدس
زوجة	الثمن
ابن ابن	الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت ابن	

ففي المسألة السابقة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصلبيتين الثلثين .

الثانية : الأخ المشؤوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال : ماتت عن : **زوج أخت شقيقة أخ لأب أخت لأب**

زوج	النصف
أخت شقيقة	النصف
أخ لأب	لم يتبق لهم شيء
أخت لأب	

الزوج في المسألة السابقة أخذ النصف لعدم الفرع الوارث ، والشقيقة النصف أيضاً ولم يبق للعصبة شيء ؛ لاستغراق الفروض أصل المسألة ، ولولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة ، فوجود الأخ لأب معها أضر بها .

التقويم

السؤال الأول :

أ – عرّف ما يأتي :

١– الحجب لغةً :

.....

٢– الحجب اصطلاحاً :

.....

٣– حجب الحرمان :

.....

ب – أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١– الأخ المشؤوم : هو الذي لولاه لـ .....

٢– الأخ المبارك هو الذي لولاه لـ .....

٣– المحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، فلا ..... ولا .....

ج – سجل ثلاثة من الحاجبين لكل مما يأتي :

١– الأخ لأب :

.....

٢– ابن الأخ الشقيق :

.....

٣– العم الشقيق :

.....

السؤال الثاني :

أ - أجب عما يأتي :

١- الحجب بالشخص قسمان . ما هما ؟

.....

٢- الحجب قسمان . سجلهما :

.....

ب - حدد من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسائل الآتية :

١- ماتت عن : أب جد عم ابن

٢- مات عن : أخ شقيق أخ لأب بنت بنت ابن

٣- مات عن : معتق بنت زوجة

ج - ستة لا يحجبون حجب حرمان . فمن هم ؟

١- ..... ٢- .....

٣- ..... ٤- .....

٥- ..... ٦- .....

مسائل لها توريث خاص

أولاً : المسألة المشتركة :

أسماؤها :

١- المشركة بالفتح والكسر والتشديد .
٢- المشتركة بكسر الراء .
٣- اليمية .
٤- الحجرية .
٥- المنبرية .
٦- الحمارية .

شروطها :

١- أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر .
٢- أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً ، معه أنثى أم لا ، فلو كان أخ لأب أو إخوة لأب سقطوا إجماعاً .
٣- أن يكون بين الأشقاء ذُكْرَان فلو كانوا إناثاً ، ورثن بالفرض ، وبطل الاشتراك .

المسألة :

زوج	النصف
أم	السدس
إخوة لأم	الإخوة لأم والإخوة الأشقاء شركاء في الثلث الذكر كالأنثى .
إخوة أشقاء	

ثانياً : المسألة الأكدرية :

سبب تسميتها : لأنها كدرت زيد بن ثابت .

سبب تكديرها : أن الأخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجد ، وإنما تأخذ نصيبها من الباقي وكأنها عصبة ، وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض .

المسألة الأكدرية :

زوج	النصف	
أم	الثلث	
جد	السدس	ثم يتقاسم الجد والأخت نصيبهما للجد نصيبان وللأخت نصيب
أخت شقيقة	النصف	

ثالثاً : المسألتان الغراويتان :

أسماؤهما :

١- تسميان بالغراويتين [١] .

٢- تسميان بالعمريتين [٢] .

٣- تسميان بالغريبتين ؛ لغرابتهما في مسائل الفرائض .

٤- تسميان بالغريمتين [٣] .

أركان الغراويتان :

أولاً :

زوج	النصف
أم	ثلث الباقي
أب	ثلثا الباقي

ثانياً :

زوجة	الربع
أم	ثلث الباقي
أب	ثلثا الباقي

(١) سميت بهذا الاسم : لاشتهارهما وهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فيهما فأعطيت أقل من مسمى فرضها .

(٢) لأن عمر بن الخطاب أول من قضى بها للأم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة .

(٣) لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين يأخذ نصيبه كاملاً ويتركان الباقي للوالدين .

ملاحظة :

لجأوا إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ؛ لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي :

١- إذا استوت جهة الوارثين ودرجتهما وقوتهما وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستثنى من ذلك الإخوة لأم ، فلو لم يلجأ إلى هذا لأخذت الأم في الأولى ضعف الأب ، وفي الثانية قريباً من نصيب الأب ، وفي كلتا الحالتين هو مخالف للقاعدة .

٢- أخذت الأم في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع ولم نطلق السدس والربع على نصيبها ، وقلنا ثلث الباقي تأدباً مع القرآن . حيث قال تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [1] .

(١) سورة النساء : ١١ .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أكمل ما يأتي :

١– إذا استوت جهة الوارثين ودرجتهما وقوتهما وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . كان للذكر ..... ، ويستثنى من ذلك .....

٢– سميت الغراويتين بهذا الاسم ؛ لاشتهارهما وهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم

.....

٣– سبب تسمية الأكدرية بهذا الاسم ؛ لأنها .....

ب – حدد نصيب كل وارث في المسائل الآتية على مذهب زيد :

١– ماتت عن زوج : أم :.....أب :.....

٢– ماتت عن زوج : أم :.....جد :.....أخت شقيقة :.....

٣– ماتت عن زوج : أم :.....إخوة لأم :.....أخ شقيق أو أكثر :.....

السؤال الثاني :

أ – أجب عما يأتي :

١– للمسألة المشتركة أسماء . سجل ثلاثة منها :

.....

٢– لماذا كدرت المسألة الأكدرية زيد بن ثابت رضي الله عنه ؟

.....

٣– لماذا سميت المسألتان الغُرَّاويَّتَان بالغريمتين ؟

.....

٤- ما شروط المسألة المشتركة ؟

.....

ب - علل ما يأتي :

١- تسمية الغراويتين بالعمريتين :

.....

٢- تسمية الغراويتين بالغريبتين :

.....

٣- أطلق على نصيب الأم في الغراويتين ثلث الباقي دون السدس أو الربع :

.....

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن . د . مصطفى البُغا
١٠	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١١	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
١٢	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٣	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١٤	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٥	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٦	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي

١٧	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٨	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٩	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محيي الدين النووي
٢٠	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢١	المجموع شرح المهذب	الإمام محيي الدين النووي
٢٢	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٣	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٤	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٥	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (١٥٩) بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٤م

طبع بمطابع القبس التجارية